ريدريس

انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

بالتعاون مع:

EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS

icj International Commission of Jurists

DIGNITY DANISH INSTITUTE AGAINST TORTURE

ECRF المفوضية المصرية للحقوق و الحريات Egyptian Commission for Rights and Freedoms

COMMITTEE FOR JUSTICE

التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية

اكتوبر 2023

جدول المحتويات

1. **المنهجية والتقدير** 4
2. **الاختصارات** 5
3. **الملخص التنفيذي والتوصيات** 6
4. **مقدمة** 9
5. **التعذيب في مصر كجريمة ضد الإنسانية** 13
   - أ. أنماط التعذيب في مصر 14
   - ب. ضحايا التعذيب في مصر باعتبارهم «سكاناً مدنيين» 19
   - ج. مرتكبو جرائم التعذيب في مصر 25
   - د. هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين 29
     1. طبيعة التعذيب المنهجي والمنتشرة في مصر 30
     2. التعذيب في مصر "تعزيزاً لسياسة الدولة" 31
        - أ) الأطر القانونية التي تتيح التعذيب كسياسة دولة 32
          1) إطار حالة الطوارئ 32
          2) قوانين مكافحة الإرهاب 33
          3) استخدام النظام القضائي للسماح بحالات الاختفاء القسري والاحتجاز المطول قبل المحاكمة 35
        - ب) الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب في مصر 35
          غياب القضاء المستقل 37
     3. «معرفة سياق التعذيب» في مصر 38
6. **الاستنتاج بشأن ارتكاب التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية** 40

1. المنهجية والتقدير

تم إعداد هذا التقرير من قبل فريق منظمة ريدريس بالتعاون مع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)، ولجنة العدالة (CFJ) ومنظمة ديجنتي واللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ). وتتحمل منظمة ريدريس وحدها المسؤولية عن أي أخطاء صدرت في هذا التقرير.

كان فريق البحث مسؤولاً عن جمع البيانات وتحليلها. وقد استخدم الفريق الأبحاث المكتبية والأبحاث مفتوحة المصدر لإثراء التحليل السياقي والقانوني في هذا التقرير. وقام الفريق بمراجعة منشورات وتقارير المنظمات غير الحكومية المحلية، والدولية، والتقارير والبيانات الحالية الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى تقارير وسائل الإعلام المصرية والدولية، وقام فريق البحث بتحليل المعلومات مستخدماً القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والسوابق القضائية الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتمت استشارة خبراء مصريين ودوليين في صياغة التقرير.

قام الفريق أيضًا بمراجعة وتحليل الإطار القانوني المصري بشأن التعذيب والمراسلات الرسمية للحكومة المصرية في هذا الشأن. وتضمنت هذه المراسلات بلاغات إدارية داخلية إلى السلطات المعنية (كالوزارات وإدارة السجون)، والمراسيم والبيانات الحكومية (بما في ذلك مراسيم وبيانات الطوارئ التنفيذية)، وملفات المحاكم والأحكام، والمذكرات الرسمية المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتصريحات المسؤولين المصريين المسجلة أمام هيئات الأمم المتحدة.

تم اختيار دراسات الحالة الواردة في التقرير بناءً على معلومات مفتوحة المصدر (معلنة) حول الحالات، مدعومة بمعلومات تم الحصول عليها بشكل سري من الشركاء على أرض الواقع.

إن إجراء بحث تجريبي دقيق حول التعذيب في مصر يمثل تحديًا لأن الإحصاءات الرسمية عن التعذيب غير موجودة، وإذا كانت مثل هذه الاحصاءات موجودة، فإنها غير معلنة للعامة. بالإضافة إلى ذلك، فإن القيود المفروضة على حرية التعبير والنشاط في مجال حقوق الإنسان والبحث المستقل، فضلاً عن الاستهداف المستمر للمدافعين عن حقوق الإنسان، تشكل عائقاً أمام قيام منظمات حقوق الإنسان بإجراء أبحاث في مصر، بما في ذلك في السجون المصرية. وأخيراً، ونظراً لأن السلطات المصرية لديها سجل موثق جيداً عن مضايقة وترهيب الأفراد الذين يتحدثون علناً ضد انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، فإن فريق البحث لم يقم بإجراء تحقيقات ومقابلات متعمقة في مصر لتقليل مخاطر الأعمال الانتقامية ضد من يقومون بأعمال ميدانية على أرض الواقع.

2. الاختصارات

ACHPR	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
ACommHPR	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
CAT	لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
CFJ	لجنة العدالة
COP27	مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي للعام 2022
CSO	منظمة مجتمع مدني
ESSSCs	محاكم أمن الدولة العليا طوارئ
EIPR	المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
ECRF	المفوضية المصرية للحقوق والحريات
FMA	هيئة الطب الشرعي
GI	المخابرات العامة
HRC	لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
HRD	مدافع عن حقوق الإنسان
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICJ	اللجنة الدولية للحقوقيين
ICTR	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
LGBTIQ+	المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا وحاملي صفات الجنسين الجندرية والهويات الجنسية الأخرى
MI	المخابرات العسكرية
NGO	منظمة غير حكومية
NPM	الآلية الوقائية الوطنية
NSA	قطاع الأمن الوطني
SSIS	خدمات مباحث أمن الدولة
SSSP	نيابة أمن الدولة العليا
TIMEP	معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط
UNCAT	اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
UNHRC	مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

3. الملخص التنفيذي والتوصيات

إن الحكومة المصرية معروفة بتاريخ طويل وموثق بشكل جيد في استخدام التعذيب كأداة لقمع المعارضة السياسية واضطهاد الأقليات. وقد أدى القلق بشأن انتشار التعذيب في مصر إلى إجراء تحقيقين بموجب المادة 20 من قبل لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة. وفي كلتا الحالتين، وعلى عكس ما تنفيه الحكومة المصرية، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن قوات الأمن في مصر تستخدم التعذيب بشكل منهجي.

كثيراً ما تلجأ السلطات المصرية، مستخدمة خطاب مكافحة الإرهاب، إلى الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وما يتبع ذلك من تعذيب لاستهداف الأفراد بسبب نشاطهم السياسي الحقيقي او المتصور أو نشاطهم في مجال حقوق الإنسان. وترى السلطات أن هذا النشاط نشاط سياسي غير مرغوب فيه ويمثل تهديداً للنظام المصري. وعلى هذا النحو، ردت السلطات المصرية بفرض إجراءات عقابية كان لها أثر في تقليص الفضاء المدني، وخنق المعارضة، وإسكات المعارضة السياسية في البلاد. ومن الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات على يد السلطات المصرية محامون وصحفيون ومدونون وأكاديميون ومدافعون عن حقوق الإنسان وناشطون في مجال حقوق المرأة ونوع الجنس، وأفراد من مجتمع الميم (المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا وحاملي صفات الجنسين وعابري الجنس والهويات الجنسية الأخرى) والسياسيين المعارضين.

وتشمل الأجهزة المصرية المتورطة بشكل مباشر في ممارسة التعذيب قطاع الأمن الوطني، والشرطة الوطنية، والأفراد الذين يقودون هذه المؤسسات. ومن بين المتورطين أيضًا أعضاء نيابة أمن الدولة العليا وبعض أذرع الأجهزة الأمنية، بما في ذلك المخابرات العسكرية والمخابرات العامة. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية عن التعذيب في مصر، واستنادا إلى المعلومات المتاحة، فإن هناك أدلة كافية على أن التعذيب يمثل جزءً من ثقافة العنف المؤسسية ضد المحتجزين والتي تمارسها وكالات إنفاذ القانون في مصر. إن أعمال التعذيب في مصر هي جزء من سياسة الدولة التي تتيحها قوانين الطوارئ في مصر، وإطار مكافحة الإرهاب، وتفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي يرتكبها موظفو أمن الدولة وإنفاذ القانون. وقد أدت هذه الظروف إلى إدامة دائرة التعذيب والإفلات من العقاب عن التعذيب.

إن اتساق البيانات المتاحة علناً حول التعذيب في مصر يوضح وجود نمط واضح من الانتهاكات، على عكس ما تزعم الحكومة المصرية بانها مجرد أفعال معزولة من سوء السلوك. ويتضمن هذا النمط أوجه تشابه في طريقة الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والسلطات المتورطة فيه، والأفراد المستهدفين به، والغرض من اعتقالهم وتعذيبهم، وأساليب التعذيب، وتواطؤ القضاء في تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضة.

إن الطبيعة المنهجية والواسعة النطاق للتعذيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم في مصر لم يتم إثباتها من قبل لجنة مناهضة التعذيب فحسب، بل يمكن استنتاجها من الاتجاه المثير للقلق المتمثل في الاعتقالات التعسفية والتعذيب والتجريم وغيرها من الانتهاكات ضد الأفراد المستهدفين.

يقدم هذا التقرير تحليلاً للتعذيب في مصر على ضوء عناصر جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)[1]، والذي يعكس قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لمصر. وقد خلصت منظمة ريدريس، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات، ولجنة العدالة ومنظمة ديجنيتي، واللجنة الدولية للحقوقيين، إلى أن الاستخدام المنهجي والواسع النطاق للتعذيب من قبل مسؤولي الحكومة المصرية يصل إلى مستوى المادة 7 من التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

ولإنهاء التعذيب وضمان محاسبة الجناة، توصي منظمة ريدريس والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمفوضية المصرية للحقوق والحريات ولجنة العدالة ومنظمة ديجنتي واللجنة الدولية للحقوقيين بما يلي.

1 المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي (Rome Statute)، المادة 7.

ينبغي على السلطات المصرية:

1. المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT)، والذي يحدد معايير إنشاء نظام للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز، كإجراء مهم لحماية المعتقلين الذين يخضعون للتعذيب في مصر.

2. توجيه دعوة مفتوحة للزيارة إلى الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسماح لها بمقابلة المعتقلين والضحايا وذويهم، فضلاً عن مقابلة منظمات المجتمع المدني المستقلة.

3. اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ جميع التوصيات والقرارات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة الأخرى، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACommHPR) للقضاء على التعذيب في مصر.

4. إجراء إصلاحات قانونية لضمان توافق قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، والمادتين 126 و129 من قانون العقوبات المصري، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وتشريعات مكافحة الإرهاب، وجميع القوانين والممارسات الأخرى ذات الصلة لضمان التوافق مع القوانين والمعايير الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، ومبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وتوجيهاتها بشأن الحق في محاكمة عادلة، ومبادئ وتوجيهات لواندا، والتعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في انصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أفريقيا.

5. إعتماد وتنفيذ تدابير قانونيّة إضافيّة بما يتوافق مع المادة 52 من الدستور المصري، لمنع التعذيب. وتحقيقًا لهذه الغاية، نحث السلطات المصرية على مراجعة الإطار القانوني والسياسي للبلاد بهدف جعله متوافقًا مع المعايير الدولية. ويجب على السلطات المصرية:
   أ. تعديل تعريف التعذيب بموجب الدستور وبموجب المادة 126 من قانون العقوبات لتلبية متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب.
   ب. حظر واضح لاستخدام التعذيب بشكل مطلق في قانون العقوبات.
   ج. مراجعة وتعديل تجريم التعذيب في قانون العقوبات ليشمل المعاناة النفسية والجسدية الشديدة؛ وتوسيع نطاق تعريف غرض التعذيب بما يتجاوز الاعتراف القسري؛ وتوسيع المسؤولية عن التعذيب لتشمل المسؤولية القيادية لأي قائد أو رئيس مسؤول عن التعذيب الذي يرتكبه مرؤوسوه.
   د. التأكد من أن العقوبات المفروضة على جريمة التعذيب تتناسب مع خطورة الانتهاك.
   ه. استبعاد الأدلة المنتزعة تحت التعذيب من جميع الإجراءات القضائية.

6. مراجعة قانون مكافحة الإرهاب المصري وإلغاء استخدام المحاكم الاستثنائية، مثل محاكم دوائر الإرهاب، ومحاكم أمن الدولة العليا للطوارئ، لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين.

7. إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة أو تعديل القانون رقم 94 لسنة 2003 لتوسيع صلاحيات المجلس القومي لحقوق الإنسان لإجراء زيارات منتظمة ومستقلة وغير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز وتقييم معاملة الأشخاص المحرومين من حقهم في الحرية.

8. توجيه قطاع الأمن الوطني والشرطة الوطنية لضمان إنتاج وحفظ السجلات الرسمية للاحتجاز، والتي يمكن للمحامين والسلطة القضائية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان الوصول إليها بسهولة. ويجب أن تكون هذه السجلات موجودة في كل منشأة يُحتجز فيها الأفراد.

9. إنهاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في جميع مراكز الاحتجاز، وضمان حصول جميع الأشخاص المحتجزين على إمكانية الوصول الفوري إلى محامٍ وامكانية الوصول إلى الطبيب في الوقت المناسب، بالإضافة إلى الاتصال بأسرهم.

10. التأكد من أن أطباء السجون وأطباء الطب الشرعي يتصرفون باستقلالية وموضوعية وحيادية، ووفقًا للمعايير الدولية، بما في ذلك وفقاً لبروتوكول اسطنبول للتحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (بروتوكول اسطنبول) ومبادئ الأمم المتحدة، ووفقاً لأخلاقيات الطب ذات الصلة بدور العاملين في المجال الصحي، وخاصة الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب إجراء التدريب اللازم والتأكد من التحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها قضائيًا.

11. إنشاء آلية لتقديم الشكاوى لضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة ومقاضاة ومعاقبة جميع الادعاءات الموثوقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

12. عندما تثبت التحقيقات جريمة التعذيب، ينبغي محاسبة جميع الجناة، بمن فيهم أصحاب المناصب العليا والقيادية.

13. ضمان منح جبر الضرر الفعال وفي الوقت المناسب للناجين بعد التعذيب وأسرهم وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

14. رفع جميع قرارات حظر السفر المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين وغيرهم لضمان ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التنقل وحرية الحياة الخاصة والعائلية.

إلى المجتمع الدولي

ينبغي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إنشاء هيئة تحقيق، مثل لجنة تحقيق أو بعثة تقصي حقائق، أو مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في مصر، تكون مهمته/ها الرصد والتحقيق وإثبات وقائع وظروف التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية في مصر، فضلا عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. ومن شأن الأدلة التي تجمعها هذه الهيئة أن تسهل جهود المحاسبة.

ينبغي لجميع الدول ضمان محاسبة مرتكبي التعذيب في مصر، بما في ذلك من خلال رفع قضايا وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، ودعاوى مدنية، وفرض عقوبات، وغيرها من السبل المتاحة للمحاسبة.

4. مقدمة

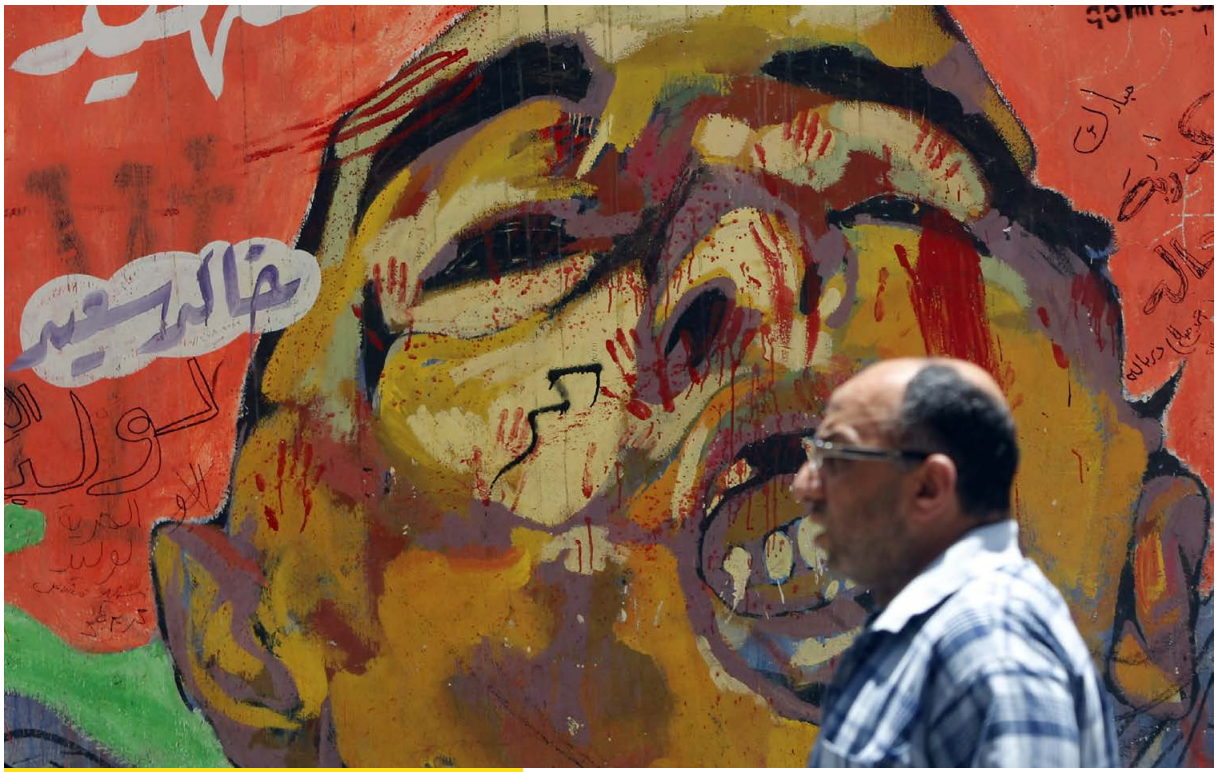

©رويترز/عمرو عبد الله دلش

رسم للناشط خالد سعيد على أحد الجدران بالقرب من ميدان التحرير في عام 2013. تعرض سعيد للضرب حتى الموت على يد الشرطة وأثارت وفاته احتجاجات حاشدة تطالب بإسقاط الرئيس مبارك.

خلال حكمه الاستبدادي الذي دام 30 عامًا، قام الرئيس المصري السابق حسني مبارك بتطبيع استخدام التعذيب والاعتقال التعسفي تحت ستار مكافحة الإرهاب.[2] قام الرئيس مبارك، وباستخدام جهاز مباحث أمن الدولة كأداة سياسية، بقمع جماعات حقوق الإنسان، وتكميم الافواه في مجال الحريات الأكاديمية، ومنع تسجيل الأحزاب السياسية المعارضة، وقمع المعارضين السياسيين.[3] ومن أجل المحافظة على إحكام قبضته على السلطة، سمح الرئيس مبارك لمباحث أمن الدولة باستخدام التعذيب ضد المتظاهرين المعتقلين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان[4] – وهي الممارسات التي تواصلت إلى ما بعد الإطاحة به من منصبه.[5]

في عام 2011، عندما أطاحت انتفاضة شعبية بالرئيس مبارك، كان هناك أمل في أن تنتهي وحشيّة الأجهزة الأمنية المصرية أخيرًا. وفي العام نفسه، تم حل مباحث أمن الدولة واستبدالها بقطاع الأمن الوطني،[6] وبعد ذلك بوقت قصير كان لمصر أول رئيس منتخب ديمقراطياً، هو الرئيس محمد مرسي. ومع ذلك، سرعان ما تورط الرئيس مرسي وحزبه، جماعة الإخوان المسلمين، في

2 منظمة العفو الدولية، «حسني مبارك: إرث حي من التعذيب الجماعي والاعتقال التعسفي» على الرابط (Hosni Mubarak: A Living Legacy of Mass Torture and Arbitrary Detention)، في 25 فبراير2020.

3 صحيفة إيجيبت إندبندنت، «صعود وسقوط أمن الدولة سيئ السمعة في مصر» على الرابط (The rise and fall of Egypt's notorious State Security - Egypt Independent)، 9 مارس 2011.

4 منظمة العفو الدولية، «حسني مبارك: إرث حي من التعذيب الجماعي والاعتقال التعسفي» على الرابط (Hosni Mubarak: A Living Legacy of Mass Torture and Arbitrary Detention)، في 25 فبراير 2020.

5 دولة فنلندا ودول أخرى، «المناقشة العامة البند رقم 4: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس: بيان مشترك بشأن مصر»، الدورة السادسة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الرابط "Human Rights Situations that Require the :4 General Debate Item No Council's Attention: Joint Statement on Egypt" في 12 مارس 2021.

6 بي بي سي، «مصر تحل جهاز الأمن الداخلي سيئ السمعة»، على الرابط ("Egypt Dissolves Notorious Internal Security Agency")، في 15 مارس 2011؛هيومن رايتس ووتش، «نحن نفعل أشياء غير معقولة هنا»، على الرابط ("We Do Unreasonable Things Here") في 5 سبتمبر 2017.

استمرار استخدام التعذيب ضد المتظاهرين.[7] وعندما وصل القائد العسكري عبد الفتاح السيسي إلى السلطة عبر انقلاب عام 2013، استمر الاستخدام المنهجي للتعذيب كأداة للقمع، في حين اتبع قطاع الأمن الوطني السابقة التي أرستها مباحث أمن الدولة في اعتقال وتعذيب المعارضين والناشطين السياسيين.[8] وفي أعقاب الانقلاب، استُخدم التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ضد المعارضين السياسيين للرئيس السيسي، بما في ذلك الرئيس السابق مرسي، الذي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أشهر إلى ان تم توجيه تهم إليه بارتكاب مجموعة واسعة من الجرائم.[9] ثم سُجن الرئيس مرسي في ظروف غير إنسانية اتسمت بسوء المعاملة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الطبية والعلاج المنقذ للحياة.[10] ووفقاً لخبراء الأمم المتحدة، فإن «وفاة مرسي بعد تحمل [ظروف الاحتجاز] تلك يمكن أن ترقى إلى مستوى القتل التعسفي الذي تأذن به الدولة».[11]

في تجاهل تام للاحتجاجات الدولية بشأن ظروف السجون المصرية، والتي بلغت ذروتها عام 2019 عقب التقارير التي وردت حول ظروف احتجاز الرئيس مرسي، واصلت إدارة الرئيس السيسي احتجاز وتعذيب الأفراد الذين يُنظر إليهم على أنهم معارضون سياسيون أو «يمثلون خطراً» للنظام.[12] ومنذ ذلك الحين، تعرض أفراد متهمون بارتكاب مجموعة واسعة من الجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب، للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.[13] وفي السنوات القليلة الماضية، كان هناك ارتفاع حاد في عمليات استهداف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين تعرضوا للتعذيب على يد ضباط الشرطة وقوات الأمن الوطني أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي قبل توجيه اتهامات رسمية ضدهم. وتتعرض بعض الأقليات، مثل الأفراد من مجتمع الميم (المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا وحاملي صفات الجنسين وعابري الجنس والهويات الجنسية الأخرى، للتعذيب. بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة و/أو هويتهم الجنسية.[14] وحتى القاصرين/ات تعرضوا للتعذيب أثناء الاستجواب والاحتجاز.[15] وكان من بين ضحايا التعذيب مدوّنون، ومحامون في مجال حقوق الإنسان، وصحفيون، وناشطون في المجتمع المدني، وطلاب، وغيرهم.[16]

يُرتكب التعذيب في مصر بشكل منهجي من قبل ضباط الشرطة الوطنية و قطاع الأمن الوطني.[17] كما تورط مسؤولون آخرون في ارتكاب التعذيب، بما في ذلك أعضاء مؤسسات السجون (مثل الحراس)،[18] والمخابرات العسكرية، والمخابرات العامة،[19] وأعضاء هيئة الطب الشرعي (FMA) التابعة لوزارة العدل. وفي الواقع، يورد تقرير صدر عام 2018 أن التنسيقية المصرية للحقوق والحريات وثّقت 830 حالة تعذيب، منها 159 حالة وقعت في أقسام الشرطة، و101 وقعت في مرافق أمن الدولة، و35 وقعت في معسكرات قوات الأمن، وستة وقعت في مراكز الاحتجاز[20] على مدار 12 شهرًا . ووثقت تقارير اخرى لمنظمات حقوق الإنسان في

7 بي بي سي، «محاكمة وإدانات محمد مرسي»، ("Mohammed Morsi's Trials and Convictions,") في 17 يونيو 2019؛ صحيفة الجارديان، «متظاهرون مصريون يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب على يد الإخوان المسلمين»، على الرابط ("Egyptian Protestors Claim they were Tortured by Muslim Brotherhood") في 12 ديسمبر 2012.

8 هيومن رايتس ووتش، «نحن نفعل أشياء غير معقولة هنا»، على الرابط ("We Do Unreasonable Things Here") 5 سبتمبر 2017.

9 بي بي سي، «محاكمة وإدانات محمد مرسي»، على الرابط ("Mohammed Morsi's Trials and Convictions») 17 يونيو 2019.

10 الاهتمام الدولي بظروف السجون بلغ ذروته في عام 2019 نتيجة للأوضاع التي حظيت بتغطية إعلامية جيدة حيث تم احتجاز الرئيس السابق مرسي. وفقًا للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، تم احتجاز الرئيس مرسي في الحبس الانفرادي لمدة 23 ساعة يوميًا خلال فترة احتجازه، وأجبر على النوم على أرضية خرسانية، وحُرم من الرعاية المنقذة للحياة بسبب مرض السكري وارتفاع ضغط الدم. للحصول على تفاصيل حول ظروف احتجاز الرئيس مرسي، انظر: بيان صحفي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «مصر: خبراء الأمم المتحدة يدينون ظروف سجن مرسي «الوحشية»، ويحذرون من تعرض آلاف السجناء الآخرين لخطر شديد»، على الرابط ("Egypt: UN Experts Denounce Morsi 'Brutal' Prison Conditions, Warn Thousands of Other Inmates at Severe Risk") 8 نوفمبر 2019.

11 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «مصر: خبراء الأمم المتحدة يدينون ظروف سجن مرسي «الوحشية»، ويحذرون من تعرض آلاف السجناء الآخرين لخطر شديد»، على الرابط ("Egypt: UN Experts Denounce Morsi 'Brutal' Prison Conditions, Warn Thousands of Other Inmates at Severe Risk") 8 نوفمبر 2019؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، «سرد موجز لنتائج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن مصر»، على الرابط («Summary Account of the Results of the Proceedings Concerning the Inquiry on Egypt") وثيقة الأمم المتحدة A/72/44، 2017، الفقرة 58.

12 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «مصر: التعذيب منهجي ومرتكبوه يفلتون تمامًا من العقاب»، على الرابط ("Egypt: Torture is Systematic and Those Who Perpetrate It Enjoy Complete Impunity") 21 أكتوبر 2021.

13 المرجع نفسه؛ منظمة العفو الدولية، «مصر: إلغاء أحكام الإعدام في محاكمة جماعية فادحة يشوبها التعذيب»، على الرابط ("Egypt: Quash Death Sentences in Torture-Tainted Grossly Unfair Mass Trial") 28 يونيو 2022.

14 هيومن رايتس ووتش، «مصر: انتهاكات قوات الأمن وتعذيب المثليين»، على الرابط ("Egypt: Security Forces Abuse, Torture LGBT People") 1 أكتوبر 2020.

15 هيومن رايتس ووتش، «لم يهتم أحد بأنه طفل»، على الرابط ("No One Cared He Was a Child") 23 مارس 2020.

16 المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وآخرين، بلاغ إلى مصر، مصر، 2021/12، على الرابط (Communication to Egypt) 5 نوفمبر 2021.

17 الجارديان، «نحن التاليون: تصوير سري لسجين يظهر التعذيب في قسم شرطة القاهرة» على الرابط ("We're next': Prisoner's Secret Filming› Appears to Show Torture in Cairo Police Station") 24 يناير 2022.

18 لجنة العدالة، «بلا محاسبة»، على الرابط ("With No Accountability») 10 ديسمبر 2019.

19 وقد تم تورط ضباط الاستخبارات العسكرية والقوات المسلحة في ملفات المحكمة باستخدام الولاية القضائية العالمية لمحاسبتهم على التعذيب في مصر؛ انظر على سبيل المثال «حزب الحرية والعدالة وآخرون ضد وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث»،[2018] EWCA Civ 1719، على الرابط («The Freedom and Justice Party and Ors v The Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs") 19 يوليو 2018.

20 مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، «انتشار التعذيب في مصر»، على الرابط ("The Prevalence of Torture in Egypt") 6 مارس 2018.

مصر ما لا يقل عن 148 حالة تعذيب في الفترة بين يناير 2020 وأبريل 2022. وبالمثل، سجلت «لجنة العدالة» 225 حالة وفاة أثناء الاحتجاز بين يناير 2020 وديسمبر 2022،[21] معظمها حدثت نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. أو الإهمال المتعمد.[22] أخيرًا، أفادت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان ومبادرة الحرية أنه بين عامي 2015 و2022، ارتكبت السلطات المصرية 655 حالة لا تشوبها الشكوك من العنف الجنسي في سياق الاحتجاز.[23]

على الرغم من الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب بواسطة الشرطة الوطنية المصرية وقوات الأمن المصري، لا توجد إحصاءات رسمية عن التعذيب في مصر والمعلومات الوحيدة المتاحة هي تلك التي يصدرها المجتمع المدني المصري. ومن الصعب تحديد إحصاءات لأن المحامين في قضايا أمن الدولة لا يتمكنون بانتظام من مقابلة موكليهم على انفراد، بعيداً عن الوجود ذو الطابع التهديدي لحراس الأمن.[24] ولذلك فإن الأفراد الذين ربما تعرضوا للتعذيب لا يتمكنون، في كثير من الأحيان، من مناقشة تجربتهم مع محاميهم. بالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لأن الأفراد غالبًا ما يتعرضون للتعذيب أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي أو أثناء حالات الاختفاء القسري قصيرة المدى، فإن علامات التعذيب الجسدية قد لا تكون مرئية بحلول الوقت الذي يلتقي فيه الضحايا بمحاميهم ويبلغون عن الانتهاكات.[25] إن غياب آليات منع التعذيب، وتحديداً عدم وجود رقابة مستقلة على مرافق الاحتجاز، وعدم وجود سجل مناسب للاحتجاز والإفراج، وعدم وجود آلية فعالة لتقديم الشكاوى للمحتجزين، وتعذر الوصول إلى الطبيب في الوقت المناسب، وعدم وجود اتصال مع أفراد الأسرة، ساهمت كلها في محدودية الإحصائيات المتعلقة بالتعذيب في مصر.

يساهم القضاء المصري والمدعون العموميون في انتشار التعذيب في مصر من خلال فشلهم في إجراء تحقيقات فعالة في مزاعم التعذيب على أيدي الشرطة وقوات الأمن،[26] وبالتالي خلق بيئة مواتية للإفلات من العقاب على التعذيب. فعلى سبيل المثال، على الرغم من الاعتراف بالطبيعة المنهجية للتعذيب في مصر من قبل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب، لم تتم إدانة أي ضابط في جهاز الأمن الوطني بالتعذيب.[27] وفي الحالات النادرة، التي جرت فيها محاكمة ضباط الشرطة بتهمة جريمة التعذيب، تمت تبرئتهم أو صدرت بحقهم أحكام مخففة للغاية،[28] وكثيراً ما يتبعها عفو رئاسي أو إطلاق سراح مشروط، بما يتفق مع نمط الإفلات من العقاب.

وفوق ذلك، قامت إدارة الرئيس المصري السيسي بقمع منظمات المجتمع المدني التي لعبت منذ فترة طويلة دورًا في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والسعي لتحقيق العدالة لضحايا التعذيب، مثل مركز النديم لضحايا العنف والتعذيب، والتنسيقية المصرية للحقوق والحريات. وقد تعرض قادة وأعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، الذين سبق لهم أن نشروا إحصاءات تشهد على انتشار التعذيب في مصر، للاعتقال والاحتجاز دون محاكمة نتيجة لعملهم في مناهضة التعذيب.[29] وفي نوفمبر 2020، تم اعتقال واحتجاز ثلاثة من مديري المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، من بينهم المدير التنفيذي للمجموعة ومدير العدالة الجنائية. وقد استجوبتهم نيابة أمن الدولة العليا على وجه التحديد حول عملهم الخاص بأوضاع السجون والتعذيب وعقوبة الإعدام قبل توجيه الاتهام إليهم بالانتماء إلى منظمة إرهابية. وعلى الرغم من إطلاق سراحهم لاحقًا، لا يزال المديرون الثلاثة يواجهون نفس التهم الجنائية ويخضعون لحظر سفر مفتوح وأوامر بتجميد الأصول.[30]

21 لجنة العدالة، أرشيف مراقبة العدالة – قاعدة بيانات، تمت تصفيتها بحثًا عن الوفيات أثناء الاحتجاز للفترة 2020–2022.، على الرابط (Justice Watch Archive – Database)

22 المرجع نفسه، تمت تصفيته بحثا عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز الناتجة عن التعذيب والحرمان من الحرية للفترة 2020–2022.

23 مبادرة الحرية والجبهة المصرية لحقوق الإنسان، «لا أحد في مأمن»، على الرابط ("No One is Safe") [بدون تاريخ].

24 محكمة العدل الدولية، «المحاكمات المسيسة وغير العادلة أمام محكمة أمن الدولة طوارئ»، على الرابط الرابط ("Politicized and Unfair Trials before the Emergency State Security Court") 26 نوفمبر 2021.

25 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «مصر: التعذيب المنهجي سياسة دولة»، على الرابط ("Egypt: Systematic torture is a state policy") 29 أكتوبر 2019.

26 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «مصر: في اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، الخطوة الأولى لمناهضة التعذيب هي المحاسبة»، على الرابط ("Egypt: On International Day in Support of Victims of Torture, First Step to Combating Torture is Accountability") 26 يونيو 2021.

27 هيومن رايتس ووتش، «مصر: فتح تحقيق مستقل في التعذيب»، على الرابط ("Egypt: Set Independent Torture Inquiry") 14 فبراير 2019.

28 مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، «انتشار التعذيب في مصر»، على الرابط ("The Prevalence of Torture in Egypt") 6 مارس 2018؛ فريق العمل المصري لحقوق الإنسان، تقرير مشترك يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لمصر، على الرابط (Joint Submission) 13 نوفمبر 2019، الفقرة 28.

29 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «10 منظمات حقوقية تتضامن مع إحالة أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات إلى محكمة الطوارئ»، على الرابط ("Rights Groups Stand in Solidarity with Members of the Egyptian Coordination for Rights and Freedoms Referred to 10 Emergency Court") 9 سبتمبر 2021.

30 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «عام على الاعتداء الأمني على المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: الاتهامات الملفقة مستمرة مع منع السفر والاستيلاء على أموال مديري المبادرة الثلاثة»، على الرابط («A year since the security attack on the Egyptian Initiative for Personal Rights: The fabricated accusations continue, along with the travel ban and the seizure of the funds of the three directors of EIPR") 15 نوفمبر 2021.

على هذه الخلفية، تواصل الحكومة المصرية التعتيم على انتهاكات حقوق الإنسان هذه من خلال إنشاء هيئات حقوق إنسان خاضعة لسيطرة الدولة – مثل المجلس القومي لحقوق الإنسان واللجنة الدائمة العليا لحقوق الإنسان – واعتماد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان،[31] واستضافة المؤتمرات الدولية. مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ لعام 2022 (COP27). وقد استخدمت الحكومة المصرية جزئياً مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ[32] لإبراز واجهة غير حقيقية للتسامح، بينما تقوم بقمع النشاط في المؤتمر في الوقت نفسه. وقد أدان خبراء الأمم المتحدة تصرفات الحكومة المصرية ودعوا إلى وضع حد لمضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ[33].

31 اتفاقية مناهضة التعذيب، «التقرير الدوري الخامس المقدم من مصر بموجب المادة 19 من الاتفاقية، المقرر تقديمه في عام 2014»، على الرابط (Fifth" 2014 of the Convention, due in 19 Periodic Report submitted by Egypt under Article") وثيقة الأمم المتحدة. CAT/C/EGY/5، 27 ديسمبر 2021، الفقرات. 35 - 36.

32 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر شرم الشيخ لتغير المناخ على الرابط (Sharm El-Sheik Climate Change Conference) (COP27)، 6–20 نوفمبر 2022.

33 أخبار الأمم المتحدة، «خبراء في مجال حقوق الإنسان يدينون مضايقات الناشطين الذين يحضرون الاجتماع السابع والعشرين لمؤتمر الأطراف»، على الرابط ("Rights experts decry harassment of activists attending COP27") 18 نوفمبر 2022.

5. التعذيب في مصر كجريمة ضد الإنسانية

© رويترز/كريستيان هارتمان.

نشطاء حقوق الإنسان ينظمون احتجاجًا على انتهاكات حقوق الإنسان في مصر أثناء زيارة رسمية للرئيس المصري عبد الفتاح السيسي إلى فرنسا عام 2020.

إن العامل المشترك في طبيعة السلوك الذي تحظره الجرائم ضد الإنسانية هو «الانتهاك المتعمد والخطير أو الجسيم للحقوق الأساسية التي يحميها القانون (بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي)»[34].

تنص المادة 7 من نظام روما الأساسي على أن التعذيب يشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب «في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من سكان مدنيين، وعن علم بالهجوم».[35] ولأغراض نظام روما الأساسي، يُعرّف التعذيب بأنه «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيّاً أو عقليّاً، بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته»، ولكن لا يشمل التعذيب ايّ «ألم أو معاناة» ناجمة عن عقوبات قانونية[36] أو جزءٌ منها أو نتيجة لها.» ولا يشمل مصطلح «عقوبات قانونية» التدابير التي من الواضح أنها غير قانونية بموجب القانون الدولي، رغم أنها مشروعة بموجب القانون المحلي.[37] وباعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، فإنه ليس من الضروري ارتكاب التعذيب لغرض محدد.

34 الوضع في جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار، طلب الإذن بإجراء تحقيق عملاً بالمادة 15، ICC-01/19، 4 يوليو 2019، الفقرة. 134.
35 المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي على الرابط (Rome Statute).
36 المرجع نفسه، المادة 7 (2) (هـ).
37 جينيال ميترو، «الجرائم الدولية: القانون والممارسة: المجلد الثاني: جرائم ضد الإنسانية» على الرابط (International Crimes: Law and Practice: Volume II: Crimes Against Humanity") (مطبعة جامعة أكسفورد، 2020)، 4, 1, 7, 6.

على الرغم من أن مصر ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، فإن تعريف «الجرائم ضد الإنسانية» الوارد في النظام الأساسي يعكس تعريف الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي،[38] وهو ملزم لمصر.[39] وبوصفه هذا فإن التقرير يشير إلى الأنظمة الأساسية والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المختصة والمحكمة الجنائية الدولية بقدر ما تكون ذات صلة بتفسير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي.

أ. أنماط التعذيب في مصر

يتم التعذيب في مصر، وخاصة التعذيب ضد الأفراد كانتقام من نشاطهم السياسي ونشاطهم في مجال حقوق الإنسان، كما يتم في سياق ترتكب فيه في الوقت نفسه انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان بهدف تخويف وقمع المعارضة. ويسلط هذا القسم من التقرير الضوء على أنماط التعذيب الأكثر شيوعًا وعلى مرتكبيها وضحاياها.

كما سيتم تحليله بالتفصيل أدناه، يتبع التعذيب في مصر ضد ناشطين ومعارضين نمطًا واضحًا من الاعتقال التعسفي، والذي غالبًا ما يتبعه الحبس الانفرادي أو الاختفاء القسري، حيث يتعرض المعتقلون للتعذيب أو سوء المعاملة باستخدام مجموعة متنوعة من الأساليب. ويتم بعد ذلك توجيه تهم إلى المعتقلين بجرائم مبهمة مرتبطة بالأمن الوطني، ومحاكمتهم دون ضمانات توفير الإجراءات القانونية الواجبة. وفي العديد من الحالات، يتبع إسقاط التهم عن المعتقلين رفع قضايا جديدة وإعادة اعتقالات. ويواجه أولئك الذين يتم إطلاق سراحهم في نهاية المطاف الحظر من السفر وقيود أخرى تهدف إلى مضايقتهم والحد من أنشطتهم.

تعرف اتفاقية مناهضة التعذيب، التي صادقت عليها مصر عام 1986، التعذيب بأنه:

> "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص (أو من شخص ثالث) على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له، هو (أو شخص ثالث) أوتخويفه أو ارغامه هو (أو شخص ثالث) أو عندما يتم إلحاق مثل هذا الألم أو العذاب لايّ سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية."[40]

تمشيا مع التزامات مصر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، تحظر المادة 52 من الدستور المصري التعذيب باعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم،[41] وتحظر المادة 55 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز.[42] ومع ذلك، لا الدستور ولا قانون العقوبات يعرفان التعذيب، كما أنهما لا يتضمنان جميع عناصر تعريف التعذيب الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.[43]

38 لجنة القانون الدولي، «مشروع مقالات بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع التعليقات»، على الرابط (Draft Articles on Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity, with Commentaries») الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لعام 2019، المجلد. الثاني، الجزء الثاني، ص. 30. انظر أيضًا يودان تان، «جرائم ضد الإنسانية»، على الرابط ("Crimes against Humanity") في «نظام روما الأساسي كدليل على القانون الدولي العرفي» (بريل، 2021)، الفصل 4.

39 وخلصت محكمة العدل الدولية في قضية بلجيكا ضد السنغال إلى أن حظر التعذيب هو قاعدة آمرة، وبالتالي فإن حظر التعذيب المرتكب على نطاق واسع ينبغي اعتباره قاعدة آمرة أيضاً. وحقيقة أن حظر الجرائم ضد الإنسانية أصبح الآن جزءًا من القانون الدولي العرفي يعني أن مصر لا تحتاج إلى أن تكون طرفًا في معاهدة تحظر الجرائم ضد الإنسانية قبل أن يتم مساءلتها عن ارتكابها. انظر محكمة العدل الدولية، المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، الحكم، على الرابط (Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)) محكمة العدل الدولية. تقارير 2012، ص 422 – 463، ص. 457، الفقرة. 99؛ لجنة القانون الدولي، «مشروع مقالات بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع التعليقات»، على الرابط (Draft Articles on Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity, with Commentaries») الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لعام 2019، المجلد. الثاني، الجزء الثاني، ص. 24.

40 اتفاقية مناهضة التعذيب، على الرابط (UNCAT) المواد. 2 و 4.

41 الدستور المصري، 2014 على الرابط (Egyptian Constitution, 2014) (ترجمة إنجليزية)، المادة 52: «جميع أشكال التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم».

42 الدستور المصري، 2014 (ترجمة إنجليزية) على الرابط (Egyptian Constitution, 2014)، المواد الفرعية 55 (1) – (3): «(1) يجب معاملة كل من يتم القبض عليه أو احتجازه أو تقييد حريته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبهم أو إرهابهم أو إكراههم. ولا يجوز تعرضهم للأذى الجسدي أو النفسي، ويجب اعتقالهم واحتجازهم في أماكن مخصصة وفقا للمعايير الإنسانية والصحية. ويجب أن توفر الدولة وسائل الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. (2) وأي مخالفة لذلك تعتبر جريمة ويعاقب مرتكبها بموجب القانون. (3) للمتهم الحق في التزام الصمت. ويعتبر باطلا كل قول يثبت أنه صدر من الموقوف تحت الضغط بأي شيء مما تقدم أو التهديد به».

43 وقد كررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا الموقف، حيث وجدت، في رسالة حديثة إلى مصر، أن: «المقارنة بين المادة 126 من قانون العقوبات المصري والمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب تظهر أن الحكم السابق لا يجسد بشكل كاف العناصر المنصوص عليها في المادة 126 من قانون العقوبات والمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب». وعلى وجه الخصوص، فإن المادة 126 لا تذكر المعاناة الجسدية أو الشديدة؛ فهي تحصر غرض التعذيب في انتزاع اعترافات قسرية في حين أن اتفاقية مناهضة التعذيب غير محددة المدة؛ وهي تقصر مسؤولية التعذيب على أولئك الذين يأمرون بالفعل أو أولئك الذين ينفذون الفعل، في حين أن اتفاقية مناهضة التعذيب تشمل الموظفين العموميين الذين يوافقون على الفعل أو يرضون عنه. 2020، على الرابط (Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. the Republic of Egypt) الفقرة. 241.

على الرغم من التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، فقد كانت السلطات المصرية – ولا تزال – متورطة في أعمال تعذيب ضد نشطاء ومعارضين. وقد وثقت التقارير الواردة من منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية العديد من الحالات التي استخدمت فيها السلطات المصرية مجموعة متنوعة من أساليب التعذيب الجسدي والنفسي للحصول على معلومات وانتزاع اعترافات وممارسة الترهيب والتمييز ومعاقبة أولئك الذين يعارضون أو ينتقدون سياسات الحكومة.[44]

عادة ما يبدأ نمط المضايقات بالاعتقال التعسفي للمستهدفين. وفي عام 2020، أبدى فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي وخبراء آخرون في الأمم المتحدة قلقهم من أن عدد الحالات التي تناولتها الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة «يشير إلى وجود مشكلة منهجية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في مصر».[45] وفي أحدث ملاحظاتها الختامية في أبريل 2023، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء اللجوء المنهجي والواسع النطاق إلى الحبس الاحتياطي المطول الذي يسبق المحاكمة في مصر، وخاصة لمنتقدي الحكومة.[46]

لا توجد قائمة شاملة واحدة للأفعال التي يمكن أن تشكل تعذيباً. ومع ذلك، يجب النظر في ادعاءات التعذيب على أساس كل حالة على حدة وذلك لتحديد ما إذا كان قد تم إلحاق ألم أو أذى بدني أو عقلي شديد،[47] على ضوء الأفعال المرتكبة وسياقها. وتعتبر الظروف الاجتماعية والثقافية ذات صلة لأن سلوكًا معينًا قد يصبح أكثر خطورة أو يصير تأثيره أكثر عمقًا، بسبب السياق المعين. وتشمل العوامل الموضوعية شدة الضرر الواقع، ولكن الإصابة الخطيرة ليست شرطا. وفي الواقع، فإن الأفعال التي تسبب ألماً بدنياً قد ترقى إلى مستوى التعذيب حتى عندما لا تسبب ألماً من النوع المصاحب لإصابة خطيرة.[48] ويمكن أن تشمل المعايير الذاتية العمر والجنس والحالة الصحية للضحية و/أو التأثير البدني أو العقلي لسوء المعاملة على ضحية معينة. وفوق ذلك، فإن طبيعة وسياق إلحاق الألم، وتعمد و«إضفاء الطابع المؤسسي» على سوء المعاملة، والحالة الجسدية للضحية، والطريقة والاسلوب المستخدم، وموقف دونية الضحية، كلها عوامل ذات صلة.[49]

يقدم بروتوكول اسطنبول[50] قائمة جزئية لأساليب التعذيب. وتشمل القائمة الصدمات الحادة (على سبيل المثال، من اللكم والركل)، والتعذيب الموضعي (على سبيل المثال، من خلال التعليق وتقييد الحركة لفترة طويلة)، والصدمات الكهربائية، والعنف الجنسي، والحرمان من التحفيز الحسي الطبيعي، والتلاعب النفسي، والحرمان من الرعاية الصحية الطبية والعقلية والعلاج، والحبس الانفرادي.[51]

تعكس أعمال التعذيب التي تستخدمها السلطات المصرية أساليب التعذيب الموصوفة في بروتوكول اسطنبول. وفي حين يتم استخدام مجموعة متنوعة من الأساليب، فإن هناك نمط في طريقة استخدام التعذيب في مصر بغرض قمع المعارضة، بما في ذلك قمع مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وناشطين وقادة للمعارضة، وكذلك تواطؤ السلطة القضائية بالسماح بالتعذيب. بالإضافة إلى ذلك، يُرتكب التعذيب في سياق الإفلات من العقاب وفي سياق أوسع من المضايقة والترهيب، حيث يُستخدم التعذيب الجسدي بالإضافة إلى ممارسات أخرى، مثل حظر السفر و«إعادة تدوير التهم» وغيرها من الأدوات لتمديد الاحتجاز التعسفي بهدف معاقبة المعارضين وأفراد أسرهم.

فيما يتعلق بأساليب التعذيب، ذكر محتجزون سابقون تمت مقابلتهم في اطار تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2017 عن التعذيب في مصر، أن جلسات استجوابهم تضمنت عادة الصدمات باستخدام مسدس الصعق الكهربائي المحمول، والصفعات واللكمات،

44 فريق العمل المصري لحقوق الإنسان، تقرير مشترك يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لمصر، على الرابط (Joint Submission) 13 نوفمبر 2019، الفقرة 24.

45 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «نداء عاجل إلى مصر: خبراء الأمم المتحدة يطالبون بالإفراج عن أربعة قاصرين يواجهون أحكام الإعدام»، على الرابط («Urgent Appeal to Egypt: UN Experts Call for Release of Four Minors Facing Death Sentences») 6 مارس 2020.

46 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، على الرابط («Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt») وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/EGY/CO/5، 14 أبريل 2023، الفقرة. 31.

47 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد رادوفان كاراديتش، على الرابط (*Prosecutor v. Radovan Karadžić*) الحكم، IT-95-5/18-T، 24 مارس 2016، الفقرة. 507.

48 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد رادوسلاف برداني، على الرابط (*Prosecutor v. RadoslavBrđanin*) الحكم، IT-99-36-A، 3 أبريل 2007، الفقرة. 251.

49 الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، المدعي العام ضد كاينغ غويك إياف المعروف باسم دوتش، على الرابط (Prosecutor v. KaingGuekEav alias Duch) الحكم، ECCC/TC/001/18-07-2007، 26 يوليو 2010، الفقرة. 355.

50 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» على الرابط («Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment») (بروتوكول اسطنبول)، 2022.

51 المرجع نفسه، ص 87–88.

بما في ذلك الصفعات واللكمات على الأعضاء التناسلية.[52] وإذا لم تسفر هذه الأساليب عن اعتراف، فسيتم استخدام أوضاع تثير التوتر، مثل تعليق المعتقل مقيد اليدين من مدخل الباب، أو تعليق المعتقل في الهواء معلقًا على قضيب «يشبه الدجاج على سيخ مشواة».[53] ووفقًا لتقرير صدر عام 2019 عن هيئة مصرية لحقوق الإنسان إلى لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان،[54] فإن أساليب التعذيب الأخرى في الاحتجاز تشمل الاغتصاب أو غيره من الاعتداءات الجنسية باستخدام أدوات حادة، واستخدام الصدمات الكهربائية على الجسم (خاصة على الأعضاء التناسلية)، والإيهام بالغرق، والتعليق من اليدين أو القدمين.[55]

في يناير 2022، نشرت صحيفة الجارديان مقالاً حول مقطع فيديو يوثق التعذيب في قسم شرطة بالقاهرة.[56] وأظهر مقطع الفيديو أفراداً معلقين في أوضاع مجهدة، ومعلقين من شبكة معدنية وأذرعهم مثبتة خلف ظهورهم، وهم عراة من الخصر إلى أعلى. كما تضمّن الفيديو صفاً من الأفراد يعرضون الإصابات التي تعرضوا لها، بما في ذلك جروح مفتوحة في الرأس وكدمات على أجسادهم.[57]

منذ الإطاحة بالرئيس السابق مرسي، استخدم ضباط إنفاذ القانون والأمن المصري أيضًا العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب واختبارات الشرج و«اختبارات العذرية» كجزء من استراتيجية عنف ضد المعارضين السياسيين وأداة للتمييز و/أو اضطهاد أفراد مجتمع الميم (المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا وحاملي صفات الجنسين وعابري الجنس والهويات الجنسية الأخرى).[58]

كما تستخدم السلطات المصرية بشكل روتيني الحبس الانفرادي لفترات طويلة من الزمن كوسيلة عقاب إضافي للمعتقلين/ت – وخاصة المعتقلين/ت السياسيين/ت.[59] ويوضع المعتقلون/ت في الحبس الانفرادي لفترات تتراوح بين ثلاثة أسابيع وتمتد لأكثر من أربع سنوات.[60] وينطوي الحبس الانفرادي بطبيعته على العزل الجسدي غير الطوعي للمحتجز، مما يؤدي إلى «الحرمان من الاتصال الاجتماعي الطبيعي والمباشر والهادف ومن الوصول إلى التحفيز البيئي الإيجابي»[61].

وتستخدم السلطات في مصر أيضًا الحبس الانفرادي كعامل تمكين للتعذيب التعسفي، يقوم المسؤولون بعد الاعتقال في كثير من الأحيان باحتجاز الشخص بمعزل عن العالم الخارجي – مع حرمان المعتقل من الاتصال بعائلته ومن الاتصال بمحامي.[62] وفي الحالات التي يُسمح فيها للمحتجزين بمقابلة محام، تكون اجتماعاتهم قصيرة جدًا ويشرف عليها ضباط الأمن.[63] كما أن حصول المحتجزين على زيارات عائلية مقيّد تقييداً شديداً ويتم مراقبته عن كثب. فمثلاً، في أيام الزيارة، يُجبر أفراد الأسرة عمدًا على الانتظار لعدة ساعات قبل السماح لهم بالدخول إلى «منطقة الزيارة»، حيث لا يمكنهم التواصل مع المحتجز إلا من خلال لوحة زجاجية. ولفترة وجيزة من الزمن.[64] وفي حالات أخرى، يتم نقل المعتقلين بشكل متكرر بين مرافق الاحتجاز، مما يجعل من الصعب للغاية عليهم ممارسة حقهم في رؤية أسرهم ومحامييهم. تضييق فرص المحتجزين في لقاء محامييهم وأسرهم يجعلهم يعيشون

52 هيومن رايتس ووتش، «نحن نفعل أشياء غير معقولة هنا»، على الرابط ("We Do Unreasonable Things Here") 5 سبتمبر 2017.
53 المرجع نفسه.
54 فريق العمل المصري لحقوق الإنسان، تقرير مشترك يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لمصر، على الرابط (Joint Submission) 13 نوفمبر 2019.
55 المرجع نفسه، الفقرة. 17.
56 الجارديان، «نحن التاليون»: تصوير سري لسجين يظهر تعذيبًا في قسم شرطة القاهرة»، على الرابط ("We're next': Prisoner's Secret Filming Appears to Show Torture in Cairo Police Station") 24 يناير 2022.
57 المرجع نفسه.
58 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، على الرابط («Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt») وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/EGY/CO/5، بتاريخ 14 أبريل 2023، الفقرات. 9–10؛ هيومن رايتس ووتش، «مصر: انتهاكات قوات الأمن وتعذيب المثليين»، على الرابط ("Egypt: Security Forces Abuse, Torture LGBT People") 1 أكتوبر 2020.
59 منظمة العفو الدولية، «مصر: سحق الإنسانية: إساءة استخدام الحبس الانفرادي في السجون المصرية»، على الرابط («Egypt: Crushing Humanity: the Abuse of Solitary Confinement in Egypt's Prisons") 7 مايو 2018.
60 المرجع نفسه.
61 كريج هاني، على الرابط «Restricting the Use of Solitary Confinement»، «تقييد استخدام الحبس الانفرادي»، المراجعة السنوية لعلم الجريمة، المجلد الأول (2018)، الصفحات من 285 – 310؛ وأشار المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، السيد خوان مينديز، إلى أنه: «بالنظر إلى الألم العقلي الشديد أو المعاناة التي قد يسببها الحبس الانفرادي، فإنه يمكن أن يصل إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند استخدامه كعقوبة، أثناء الحبس الاحتياطي، إلى أجل غير مسمى أو لفترة طويلة، للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الأحداث»: انظر أخبار الأمم المتحدة، «يجب حظر الحبس الانفرادي في معظم الحالات، كما يقول خبير الأمم المتحدة»، 18 أكتوبر 2011.
62 اللجنة الدولية للحقوقيين، «تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ضوء نظر اللجنة في التقرير الدوري الخامس لمصر بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، على الرابط «Submission of the ICJ to the UN Human Rights Committee in view of the Committee's examination of Egypt's 5th periodic report under Article 40 of the ICCPR»، 30 يناير 2023.
63 محكمة العدل الدولية، «المحاكمات المسيسة وغير العادلة أمام محكمة أمن الدولة طوارئ»، على الرابط "Politicized and Unfair Trials before the Emergency State Security Court" 26 نوفمبر 2021.
64 م.و، «على الجانب الآخر من القضبان: العائلات المحطمة لسيسي مصر»، على الرابط "On the Other Side of the Bars: the Broken Families of el-Sisi's Egypt" 4 نوفمبر 2022.

في عزلة ويمكن أن يمثل شكلاً من التعذيب العقلي.[65]

بالإضافة إلى ذلك، هناك نمط من الاختفاء القسري، وإعادة تدوير التهم، وتجديد أوامر الاحتجاز، والمراقبة بعد الاحتجاز، وحظر السفر، إلى جانب عقوبات اقتصادية عقابية ضد الأفراد بسبب نشاطهم السياسي أو نشاطهم في مجال حقوق الإنسان – وهي ممارسات تقوم بها السلطات المصرية ويمكن أن ترقى أيضًا إلى حد التعذيب كما هو موضح أدناه.

تُعد حالات الاختفاء القسري من السمات سيئة السمعة للاحتجاز السابق للمحاكمة في مصر، وغالباً ما تحدث مباشرة بعد إلقاء القبض على شخص ما بتهمة مزيفة.[66] ووفقاً للمفوضية المصرية للحقوق والحريات، تعرض 2653 شخصاً في مصر، خلال الفترة بين عامي 2015 و2020، للاختفاء القسري لفترات زمنية مختلفة قبل عرضهم على النيابة.[67] وفي حين أن الاختفاء القسري يمكن، بموجب المعايير الدولية، أن يشكل تعذيباً في حد ذاته،[68] فإن نمط الاختفاء القسري في مصر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعذيب لأن معظم أعمال التعذيب تحدث خلال هذه الفترة، وعندها يُجرد المعتقل تماماً من حماية القانون.[69] ومن المتوقع أن جميع الأفراد المختفين قسرياً يتعرضون أيضاً لشكل أو أكثر من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كما وثقت المنظمات غير الحكومية على أرض الواقع.[70] وتتسق هذه الممارسة مع النتائج التي توصل إليها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتي تشير إلى أنه «نظراً لخطورة أعمال الاختفاء القسري، فإن عدداً من الحقوق غير القابلة للإنتقاص ينتهكها هذا الفعل (الاختفاء القسري) ومن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث هي: الحق في حرية الشخص وأمنه والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[71]

هناك ممارسة أخرى ظهرت في السنوات الأخيرة وهي ممارسة إعادة تدوير القضايا،[72]، والتي تنطوي على الاستخدام التعسفي والمستمر والعقابي لتهم جديدة مكررة لغرض وحيد هو إبقاء المحتجز في حلقة مستمرة من الاحتجاز. وتُستخدم هذه الممارسة لمعاقبة المعارضين، وغالباً ما تؤدي إلى مزيد من التعذيب والمعاناة للمحتجزين وأسرهم. وبموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية،[73] فإن الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي للفرد هو سنتان. ومع ذلك، تستخدم السلطات المصرية ممارسة إعادة تدوير القضايا للتحايل على هذا الحد الزمني، من خلال الاستفادة من فترة جديدة من الحبس الاحتياطي مع كل تهمة جديدة.[74] وفي عام 2021 وحده، أصدرت دائرة الإرهاب بالمحكمة الجنائية 28959 قرارًا بتجديد أوامر الحبس في 2043 قضية، من بينها تجديد أوامر الحبس في حق أفراد تجاوزوا الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي. وأصدرت دوائر الإرهاب في محكمة الجنايات خلال النصف الأول من عام 2022، 12394 قراراً بتجديد أوامر الحبس في 1120 قضية.[75]

---

٦٥ شكلت هذه الممارسة بعض الوقائع التي كان يتعين على اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أن تبت فيها في قضية محمد الشرقاوي. على الرابط Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. the Republic of Egypt انظر اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محمد عبد الرحيم الشرقاوي ضد جمهورية مصر، بلاغ رقم 11/391، 2020، بلاغ رقم 11/391، 2020.

٦٦ تُعرّف المادة 7 (2) (ط) من نظام روما الأساسي الاختفاء القسري بأنه «القاء القبض على اشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو دَعمها أو بإذن منها أو بسكوتها عن هذا السلوك، يعقبه رفضها الاعتراف». «بهدف حرمان هؤلاء الاشخاص من الحرية أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، بقصد حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة»: المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، على الرابط Rome Statute المادة 7 (2) (ط) .

٦٧ المفوضية المصرية للحقوق والحريات، «انتهاك مستمر وعدالة غائبة، اختفاء قسري – تقرير لخمس سنوات»، على الرابط "Continuous violation and absent justice Forced Disappearance – A five-year report"، 2020.

٦٨ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، «تصنيف التعليقات العامة على الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، على الرابط "Compilation of General Comments on the Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance"، [بدون تاريخ].

٦٩ المفوضية المصرية للحقوق والحريات، «انتهاك مستمر وعدالة غائبة، اختفاء قسري – تقرير لخمس سنوات»، على الرابط "Continuous violation and absent justice Forced Disappearance – A five-year report"، 2020.

٧٠ قد أكدت المفوضية المصرية للحقوق والحريات هذه الحقيقة لمنظمة ريدريس.

٧١ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، «تصنيف التعليقات العامة على الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، على الرابط "Compilation of General Comments on the Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance"، [بدون تاريخ]، التعليق العام على المادة 17 من الإعلان، الصفحة 9، الفقرة. 31.

٧٢ إن إعادة تدوير القضايا هي إحدى ممارسات الادعاء فيما يتعلق بالقضايا ذات الدوافع السياسية.

٧٣ تنص المادة 143 على أنه «لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.». (محكمة النقض المصرية، «قانون الإجراءات الجنائية المصري – آخر تعديل عام 2020» على الرابط "Egypt Code of Criminal Procedure as last amended in 2020"، (باللغة العربية))

٧٤ مجموعة مينا لحقوق الإنسان، «ممارسة التناوب: كيف تبقي مصر معارضيها رهن الاحتجاز لأجل غير مسمى» على الرابط "The practice of ‹rotation›: how Egypt keeps its dissidents in indefinite detention"، 14 ديسمبر 2021.

٧٥ فريق العمل المصري لحقوق الإنسان، «أزمة حسب التصميم»، تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل، على الرابط "A Crisis by Design"، يناير 2023.

وأعربت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية لعام 2023، عن قلقها العميق إزاء هذه الممارسة ودعت السلطات المصرية إلى إنهائها:

> وتشعر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالقلق أيضاً إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بالتحايل على الحدود القانونية لمدة الحبس الاحتياطي في إطار الممارسة المعروفة باسم «التناوب» التي يتم فيها إضافة المحتجزين مراراً وتكراراً إلى قضايا جديدة بتهم مماثلة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن هذه الممارسة تُستخدم في كثير من الأحيان كإجراء عقابي ضد أصوات معارضة وضد صحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين، مع التدخل غير المبرر من جانب الأجهزة الأمنية في القرارات المتعلقة بالإفراج، حتى عندما تبرئ المحاكم المتهمين.[76]

في خطوة غير مسبوقة، في 12 مارس 2021، خلال الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أصدرت 31 دولة بياناً أعربت فيه عن قلقها بشأن القيود التي تفرضها مصر على حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، مشيرة، على وجه الخصوص، إلى أنها «تشعر بقلق بالغ». بشأن تطبيق تشريعات الإرهاب ضد نشطاء حقوق الإنسان ومثليين وصحافيين وسياسيين ومحامين، وحث البيان مصر على «إنهاء استخدام تهم الإرهاب لإبقاء المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني رهن الحبس الاحتياطي الممتد وممارسة إضافة تهم جديدة لمعتقلين بعد انتهاء الحد القانوني للحبس الاحتياطي"[77].

وحتى في الحالات التي يُحاكم فيها المحتجزون في نهاية المطاف، فإن محاكمتهم غالباً ما تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، وكثيراً ما تؤدي هذه المحاكمات إلى إدانات غير عادلة وأحكام تعسفية تطيل فترة احتجازهم.[78] وفي بعض الحالات، يتم إعادة القبض على المعتقل بتهم مماثلة أو مختلفة بعد قضاء عقوبته الأولى أو بعد صدور أمر من المحكمة بإطلاق سراحه، كما هو الحال في القضية الرمزية للناشط علاء عبد الفتاح الذي حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في عام 2015، وأُطلق سراحه في مارس 2019، وأعيد اعتقاله في سبتمبر 2019، وحُكم عليه مرة أخرى في ديسمبر 2021 بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة «نشر أخبار كاذبة».[79] إن إطالة أمد الاحتجاز التعسفي للأفراد من خلال توجيه اتهامات جديدة إليهم، أو إعادة اعتقالهم، أو الحكم عليهم بعد محاكمات صورية، يخلق تصوراً بين المحتجزين وعائلاتهم بأنه يمكن توجيه الاتهام إليهم واحتجازهم إلى أجل غير مسمى. ويمكن أن يصل القلق والتوتر المستمر الناجم عن هذه الدورة إلى حد التعذيب النفسي.[80]

من المعروف أن السجون في مصر مكتظة وظروفها سيئة، مع محدودية المرافق الصحية وسوء التهوية والإضاءة. وتتفاقم ظروف السجون السيئة بسبب الحرمان العقابي من الرعاية الطبية والعلاج للمحتجزين، مما يجردهم من جميع ضمانات السلامة الجسدية والعقلية والرفاه.[81] ونتيجة لذلك، توفي أكثر من 1100 معتقل في سجون مصر خلال الفترة بين عامي 2013 وأكتوبر 2022، مع تسجيل ما يقرب من 46 حالة وفاة في عام 2022 وحده؛ وكانت معظم الوفيات نتيجة الإهمال الطبي.[82] إن ظروف الاحتجاز البغيضة المفروضة عمدا، إلى جانب الرفض المتعمد للسماح بالحصول على الرعاية الطبية والعلاج الأساسي، يمكن

76 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/EGY/CO/5، على الرابط «Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt»، 14 أبريل 2023، الفقرة. 31.

77 دولة فنلندا ودول أخرى، «المناقشة العامة البند رقم 4: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس: بيان مشترك بشأن مصر»، على الرابط "General Debate Item No 4: Human Rights Situations that Require the Council's Attention: Joint Statement on Egypt"، الدورة السادسة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 12 مارس 2021.

78 محكمة العدل الدولية، «المحاكمات المسيسة وغير العادلة أمام محكمة أمن الدولة طوارئ»، على الرابط "Politicized and Unfair Trials before the Emergency State Security Court"، 26 نوفمبر 2021.

79 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «يجب على مصر إطلاق سراح علاء عبد الفتاح فورًا، كما يقول تورك»، 8 نوفمبر 2022. على الرابط "Egypt must immediately release Alaa Abdel Fattah, Türk says"، تم احتجاز علاء عبد الفتاح عدة مرات بين عامي 2011 و2015: انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، رأي رقم 2016/6 بشأن علاء. أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح (جمهورية مصر العربية)»، على الرابط «Opinion No. 6/2016 concerning Alaa Ahmed Seif al Islam Abd El Fattah (Arab Republic of Egypt)»، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/WGAD/2016، 6 يونيو 2016.

80 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2013/2233»، على الرابط «Views adopted by the Committee under article 5 (4) of the Optional Protocol, concerning communication No. 2233/2013»، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/116/D/2013/2233، 2 مايو 2016، الفقرة. 10.6. وأيضاً مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، «تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة»، على الرابط «Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment to the UNHRC 37th session»، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/50، 26 فبراير 2018، الفقرات. 21–29.

81 منظمة الوحدة الأفريقية، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على الرابط ACHPR، 27 يونيو 1981، المادة 16 (1): «لكل فرد الحق في التمتع بأفضل حالة من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغها».

82 فريق العمل المصري لحقوق الإنسان، «أزمة حسب التصميم»، تقرير الاستعراض الدوري الشامل لمنتصف الفترة، على الرابط "A Crisis by Design"، يناير 2023.

أن تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية وتعذيبا في بعض الحالات.[83] وفي أحدث ملاحظاتها الختامية، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء «التقارير المتعددة التي تشير إلى أن المحتجزين لأسباب سياسية في مصر يتعرضون في كثير من الأحيان لظروف قاسية بشكل خاص، بما في ذلك الحرمان المتعمد من الرعاية الصحية، والحرمان من زيارات أفراد الأسرة والمحامين، وتمديد فترات الحبس الانفرادي.[84] ولاحظت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الوفيات حدثت في أماكن الاحتجاز بعد الحرمان من الحصول على الرعاية الصحية، وتفاقمت بسبب غياب تحقيقات مستقلة وفعالة وشفافة في مثل هذه الوفيات.[85]

وتستخدم السلطات المصرية أيضًا حظر السفر التعسفي ذو الدوافع السياسية كوسيلة لتكميم أفواه المجتمع المدني المصري والتسبب في معاناة المعارضين وأسرهم. وبموجب قرار وزارة الداخلية رقم 2214 لسنة 1994 (وتعديلاته)،[86] تتمتع العديد من الكيانات، بما في ذلك المحاكم وقضاة التحقيق والنائب العام ورئيس المخابرات العامة ورئيس قطاع الأمن الوطني، بسلطة الإذن بحظر السفر الذي يحظر على المصريين السفر إلى الخارج. وبموجب المرسوم، ينتهي حظر السفر المفروض على الفرد تلقائيًا بعد مرور ثلاث سنوات، بشرط عدم تقديم طلب تمديد من قبل السلطة الطالبة. وبمجرد تجديد حظر السفر، لا يكون له أي قيود ومن الممكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى. وقد استخدمت السلطات المصرية حظر السفر لاستهداف أفراد لأسباب مختلفة، بما في ذلك عملهم في منظمات المجتمع المدني، ونشاطهم السياسي، والصحافي، ومجال البحث الأكاديمي، وفي بعض الحالات، بسبب تعاليمهم الدينية. وبموجب قوانين الكيانات الإرهابية،[87] يخضع الأفراد المصنفون كإرهابيين أيضًا لحظر السفر لمدة خمس سنوات، مع إمكانية التجديد لفترة غير محددة. وقد تم الإبلاغ عن أن حظر السفر له تأثير كبير على الصحة العقلية والحياة الاجتماعية والمهنية والاقتصادية لأولئك المستهدفين.[88] وكما لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش، فإن «عمليات الحظر، التي عادة لا تعلن عنها السلطات رسميا ولا توفر طريقة واضحة للطعن فيها في المحكمة، أدت إلى تشتت الأسر، والإضرار بالمهن، والصحة العقلية لمن تعرضوا لها».[89] وبالإضافة إلى حظر السفر، استخدمت السلطات اسلوب تجميد الأصول المالية كإجراء لمعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تم إطلاق سراحهم من الاحتجاز.[90]

وفي الحالة المحددة للأفراد الذين أُطلق سراحهم بعد فترة طويلة من الاحتجاز التعسفي، أو بعد قضاء أحكام تعسفية، قد يكون لحظر السفر آثار خطيرة على الأفراد، مما يزيد من معاناتهم ومعاناة أقاربهم.[91]

ب. ضحايا التعذيب في مصر باعتبارهم «سكاناً مدنيين»

وكما أبرز نظام روما الأساسي، فإنه لكي يشكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية، ينبغي أن يكون الهجوم موجهاً ضد السكان المدنيين. ورغم أن هذا العنصر يحدد الطبيعة الجماعية للهجوم، فإنه لا يتطلب أن يقع جميع سكان دولة أو إقليم معين ضحية له.[92]

83 قناة الجزيرة، «عندما لا يساعد الأطباء: «الإهمال الطبي في سجون مصر»، على الرابط "When doctors don't help: 'Medical negligence' in Egypt's prisons"، 10 يوليو 2019.

84 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/EGY/CO/5، على الرابط «Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt»، 14 أبريل 2023، الفقرة. 29.

85 المرجع نفسه.

86 وزارة الداخلية، قرار رقم 2214 بشان تنظيم قوائم الممنوعين، 1994 (الترجمة الانجليزية: قرار وزارة الداخلية رقم 2214 في تنظيم القوائم المحظورة، على الرابط Ministry of Interior decree number 2214 regulating 'The banned lists'، 1994.)

87 القانون رقم 8 لسنة 2015 (ترجمة باللغة الإنجليزية، على الرابط English translation)، المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2020 (باللغة العربية على الرابط in Arabic)، انظر معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، «موجز معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط: قانون الكيانات الإرهابية»، على الرابط "TIMEP Brief: Terrorist Entities Law"، 4 أبريل 2019

88 مبادرة الحرية و معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط ، «إساءة استخدام حظر السفر في مصر»، على الرابط "Abuse of Travel Bans in Egypt"، 5 يوليو 2022، ص. 6.

89 هيومن رايتس ووتش، «مصر: حظر السفر التعسفي يخنق المجتمع المدني»، على الرابط "Egypt: Arbitrary Travel Bans Throttle Civil Society"، 6 يوليو 2022.

90 دولة فنلندا ودول أخرى، «المناقشة العامة البند رقم 4: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس: بيان مشترك بشأن مصر»، الدورة 46 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الرابط "General Debate Item No 4: Human Rights Situations that Require the Council's Attention: Joint Statement on Egypt"، 12 مارس 2021.

91 ويمكن أن ينتهك حظر السفر أيضا الحظر المفروض على الدول لمنع مواطنيها من دخولها. انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (4).

92 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش المعروف أيضًا باسم «دولي»، IT-94-1-T، الرأي والحكم، على الرابط *Prosecutor v. Dusko Tadić aka «Dule»*، 7 مايو 1997، الفقرة 644.

وبالمثل، فإن لفظ السكان المدنيين «لا يقتصر على السكان الذين تحددهم جنسية أو عرق مشترك أو سمات مميزة أخرى».[93] وبدلاً من ذلك، فإن السكان المدنيين المستهدفين قد «يشملون مجموعة محددة حسب انتمائها السياسي (أو المتصور)».[94] ففي قضية روتو وسانغ، على سبيل المثال، وجدت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية أن أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات والتي ارتكبت في منطقة الوادي المتصدع في كينيا ضد «مجموعة فرعية محددة من السكان المدنيين» على أساس انتماءاتهم السياسية المتصورة، يمكن أن تكون مستوفية لشرط «الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين».[95] وفوق ذلك، في قضية غباغبو، وجدت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أن أعمال العنف الموجهة ضد ما يُعتقد أنهم من مؤيدي المعارضة خلال أزمة ما بعد الانتخابات 2010–2011 في ساحل العاج يمكن أن توصف بأنها هجوم ضد السكان المدنيين.[96] ففي قرارها الذي سمح بإجراء تحقيق يتعلق ببوروندي، قررت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية أن مؤسسات الدولة ووحدات الجيش والشرطة في بوروندي نفذت هجومًا ضد السكان المدنيين البوروندين «عملًا بسياسة الدولة الرامية إلى قمع المعارضة والآراء المعارضة للسماح بدورة ثالثة للرئيس نكورونزيزا» في الحكم».[97]

ولتشديد قبضتها على السلطة، أقرت الحكومة المصرية استخدام التدابير القمعية، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ضد المدنيين المنخرطين في النشاط السياسي أو المعارضة. والقاسم المشترك بين الأفراد المستهدفين هو نشاطهم السياسي ضد النظام الحاكم، وعملهم في فضح انتهاكات حقوق الإنسان التي تقرها الحكومة، ومعارضتهم لسياسات الحكومة وللخطاب الرسمي.

ويتعرض السجناء السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان للحبس الانفرادي والحرمان من الرعاية الطبية كإجراءات عقابية، وهي ممارسة يمكن أن ترقى إلى مستوى التعذيب وأدت إلى وفاة محتجزين.[98] ويواجه أغلبية السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان اتهامات مثل «الانضمام إلى جماعة محظورة أو إرهابية»، و«تمويل جماعات إرهابية»، و«نشر أخبار كاذبة»[99]. وكثيراً ما يتم توجيه هذه الاتهامات إلى أفراد ينتمون سياسياً إلى المعارضة للنظام.

بمجرد وصول نظام الرئيس السيسي إلى السلطة، أطلق حملة صارمة تهدف إلى القضاء على المعارضين السياسيين، مثل قادة جماعة الإخوان المسلمين. وبينما توفي الرئيس السابق مرسي في السجن بسبب سوء المعاملة في عام 2019، فقد تم اعتقال قادة آخرين من الحزب وحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة، أو فروا إلى المنفى.[100] كما تم استهداف سياسيين ينتمون إلى أحزاب سياسية أخرى، بما في ذلك البرلماني السابق والمؤسس المشارك لحزب العدالة، مصطفى النجار (المختفي قسريًا منذ سبتمبر 2018)،[101] ورئيس حزب مصر القوية المعارض، عبد المنعم أبو الفتوح، الذي تم اعتقاله تعسفيًا. في فبراير 2018، وكذلك نائبه محمد القصاص الذي اعتقل تعسفياً في فبراير 2017 وظل في الحبس الانفرادي لفترة طويلة. وحكمت اللجنة على أبو الفتوح

93 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، ICC-01/04-02/06، الحكم، 8 يوليو 2019، الفقرة. 667؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نجودجولو تشوي، ICC-01/04-01/07، على الرابط *Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui*، قرار بشأن تأكيد الاتهامات، 30 سبتمبر 2008، الفقرة. 399.

94 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو، وهنري كيبرونو كوسجي، وجوشوا أراب سانغ، ICC-01/09-01/11، قرار بشأن تأكيد الاتهامات عملاً بالمادة 61 (7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي، على الرابط *Prosecutor v. William SamoeiRuto,Henry Kiprono Kosgey& Joshua Arap Sang*، 23 يناير 2012، الفقرة. 164.

95 المرجع نفسه، الفقرات. 164–174. وبالمثل، وجدت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية أن موجات العنف التي اندلعت في ناكورو ونيفاشا في الفترة التي أعقبت إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية كانت «ذات دوافع سياسية» وموجهة ضد مجموعات عرقية معينة على أساس «معتقداتها المفترضة». الولاء السياسي.» وعلى هذا النحو، يمكن وصف هذا العنف بأنه هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأغراض تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية: المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثورا، أوهورو مويجاي كينياتا ومحمد حسين علي، على الرابط Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta& Mohamed Hussein Ali. ICC-01/09-02/ 11، قرار بشأن تأكيد الاتهامات بموجب المادة 61 (7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي، 23 يناير 2012، الفقرات. 115–145، 229.

96 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد لوران غباغبو، ICC-02/11-01/11، قرار بشأن تأكيد التهم الموجهة ضد لوران غباغبو، على الرابط *Prosecutor v. Laurent Gbagbo*، 12 يونيو 2014، الفقرات. 209–212.

97 المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في جمهورية بوروندي، على الرابط Situation in the Republic of Burundi، قرار بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الوضع في جمهورية بوروندي، ICC-01/17-X-9-US-Exp، 25 أكتوبر 2017، 9 نوفمبر 2017.

98 انظر الكرامة، « التعذيب في مصر: منهجي وممنهج»، على الرابط "#38: Torture in Egypt: Systemic and Systematic"، 2021؛ فريق العمل المصري لحقوق الإنسان، تقديم مشترك يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لمصر، على الرابط Joint Submission، 13 نوفمبر 2019، الفقرة 31–32.

99 دولة فنلندا ودول أخرى، «المناقشة العامة البند رقم 4: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس: بيان مشترك بشأن مصر»، الدورة السادسة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الرابط "4 General Debate Item No 4: Human Rights Situations that Require the Council's Attention: Joint Statement on Egypt"، 12 مارس 2021.

100 انظر وكالة رويترز، «المحكمة تحكم على مرشح رئاسي مصري سابق بالسجن لمدة 15 عاما»، على الرابط "Court jails Egyptian former presidential candidate for 15 years"، 30 مايو 2022.

101 أنظر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، «مضى 1000 يوم على الاختفاء القسري للبرلماني السابق مصطفى النجار: يجب على مصر الكشف عن مصيره»، على الرابط "It›s been 1000 days since the enforced disappearance of former parliamentarian Mustafa Al-Naggar: Egypt must disclose his fate"، 25 يونيو 2021.

بالسجن لمدة 15 سنة وعلى القصاص بالسجن 10 سنوات، بتهمة «نشر أخبار كاذبة» و«الانضمام إلى جماعة إرهابية» و«قيادة جماعة إرهابية».[102] وفي مارس 2021، قُدر عدد نزلاء السجون في مصر بحوالي 120 ألف شخص، 65 ألف منهم من السجناء السياسيين. وتشير التقديرات إلى أن 26 ألف سجين سياسي كانوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.[103]

استهدف نظام الرئيس السيسي، إلى جانب أعضاء المعارضة، وبلا هوادة، المدافعين عن حقوق الإنسان. وكجزء من حملة الحكومة للقضاء على جماعة الإخوان المسلمين، بحلول أكتوبر 2015، تم اعتقال أكثر من 200 محامٍ لتمثيلهم لما يسمى بالمعارضين الإسلاميين.[104]

وفوق ذلك، تم اعتقال محامين بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان وتمثيلهم للناشطين السياسيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ورقة إحاطة مشتركة، قدمت اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط (TIMEP) حالات للمحامين الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي في مصر، بما في ذلك قائمة غير شاملة تضم 35 محاميًا ممن تعرضوا للاعتقال التعسفي. تم القبض عليهم واحتجازهم تعسفياً خلال الفترة ما بين يناير 2018 وسبتمبر 2020،[105] وتضمنت الورقة قضية المحامي إبراهيم متولي، الذي ألقي القبض عليه عام 2017 في مطار القاهرة الدولي عندما كان مسافراً إلى جنيف للحديث عن الاختفاء القسري لابنه أمام فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. تعرض متولي للاختفاء القسري خلال فترات احتجازه، فضلاً عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي ضباط قطاع الأمن الوطني.[106] كما تم حرمانه بشكل مستمر من الحصول على الرعاية الطبية من قبل مسؤولي السجن على الرغم من إصابته بتضخم والتهاب البروستاتا، حتى عام 2023 عندما سُمح له أخيرًا بالحصول على الرعاية الطبية والزيارات العائلية.

ولقد إتبعت قضية محمد الباقر، محامي حقوق الإنسان ومدير مركز عدالة للحقوق والحريات، نمطا مماثلا. فقد تم اعتقاله في عام 2019 أثناء تمثيله للناشط المعتقل علاء عبد الفتاح أمام نيابة أمن الدولة العليا، وتم استجوابه حول عمل مركز (عدالة) في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مساهماته في المراجعة الدورية الشاملة.[107] أثناء وجوده في الاعتقال، وتعرض الباقر لسوء المعاملة وظروف الاحتجاز القاسية والمهينة. وفي ديسمبر 2021، حُكم عليه بالسجن أربع سنوات بتهمة «نشر أخبار كاذبة عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي».[108] وأُطلق سراح الباقر بعفو رئاسي في يوليو 2023،[109] كما عومل، بالمثل، هيثم محمدين، المحامي والناشط الحقوقي الذي عمل مع مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب. وقد تم اعتقال محمدين وإطلاق سراحه عدة مرات منذ عام 2013،[110] وبعد اعتقاله الأخير في عام 2018، تم احتجازه على ذمة المحاكمة لمدة أربع سنوات.[111]

ومن بين محاميي حقوق الإنسان الآخرين الذين تم استهدافهم عزت غنيم، المدير التنفيذي للتنسيقية المصرية لحقوق الإنسان والحريات، وهدى عبد المنعم، عضو مجلس الإدارة، وكذلك محمد أبو هريرة وزوجته الناشطة عائشة الشاطر، من بين المحامين الآخرين في المنظمة الذين تم استهدافهم. وقد اتُهم الأعضاء الأربعة بالانضمام إلى جماعة محظورة، وتمويل الجماعات الإرهابية ونشر أخبار كاذبة، وتعرضوا لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم

102 انظر قناة فرانس 24، «مصر تحكم على مرشح رئاسي سابق بالسجن 15 عاما: سلطة قضائية»، على الرابط «Egypt sentences ex-presidential candidate to 15 years: judiciary»، 29 مايو 2022؛ الفضاء المدني لمؤتمر الأطراف، معتقلي الرأي، «محمد القصاص» على الرابط «Mohammed El-Qassas»، [بدون تاريخ].

103 أنظر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، «السجون وأوضاع السجناء القاسية.. بين الواقع الحقيقي والمأساوي وبين الصورة المزيفة التي يقدمها الإعلام»، على الرابط "Prisons and harsh conditions of prisoners...Between the real and tragic truth and the fake image presented by the media"، 11 إبريل 2021؛ حقوق الإنسان أولاً، «أطلس السجون يعرض تفاصيل الحالات والسجناء والقضاة المصريين»، 3 يوليو 2022؛ ميدل إيست آي، «الخلفية الوحشية لمؤتمر الأطراف السابع والعشرين: كيف أصبحت مصر في عهد السيسي حقل تجارب للقمع»، على الرابط "The brutal backdrop to Cop27: How Sisi's Egypt became a crucible of repression"، 10 نوفمبر 2022.

104 وكالة رويترز، «تقرير خاص – مصر تحبس المحامين في قتال الإسلاميين»، على الرابط "Special Report – Egypt locks up lawyers in Islamist fight"، 22 أكتوبر 2015.

105 محكمة العدل الدولية وومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، «استهداف خط الدفاع الأخير: هجمات مصر ضد المحامين»، على الرابط "Targeting the Last Line of Defense: Egypt's attacks against lawyers"، 24 سبتمبر 2020.

106 المرجع نفسه.

107 المرجع نفسه.

108 محامون عن محامين، «الحكم على محمد الباقر بالسجن 4 سنوات»، على الرابط "Mohamed El-Baqer sentenced to 4 years in prison"، 20 ديسمبر 2021.

109 وكالة أسوشيتد برس نيوز، «الإفراج عن شخصيتين حقوقيتين مصريتين بارزتين من السجن بعد عفو رئاسي»، على الرابط "Two prominent Egyptian rights figures are released from prison following presidential pardons"، 20 يوليو 2023.

110 فرونت لاين ديفندرز، «استمرار احتجاز هيثم محمدين»، على الرابط «Ongoing detention of Haytham Mohamadeen"، 28 سبتمبر 2016.

111 المرجع نفسه.

الخارجي لفترات طويلة دون إمكانية وصولهم إلى الرعاية الطبية.[112] وفي مارس 2023، حكم على غنيم وأبو هريرة بالسجن 15 عاما، بينما حكم على عائشة الشاطر بالسجن 10 وعلى هدى عبد المنعم بالسجن خمس سنوات.[113]

في يوليو 2020، أرسل خبراء الأمم المتحدة رسالة إلى الحكومة المصرية بشأن احتجاز عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان.[114] وركز هذا البلاغ على بعض المحامين المذكورين أعلاه، وكذلك على قضية ليلى سويف وابنتها سناء سيف، وهما من المدافعات عن حقوق الإنسان وأقارب الناشط المعتقل علاء عبد الفتاح. وتعرضت كلتا المرأتين للاعتداء الجسدي والإهانة خارج السجن عندما حاولتا تسليم رسالة إلى علاء في يونيو 2020. وبينما احتُجزت ليلى سويف لمدة 24 ساعة بسبب احتجاجها السلمي على الاحتجاز التعسفي للأفراد خلال جائحة كوفيد-19، تم اعتقال ابنتها سناء سيف تعسفيًا ووجهت إليها رسميًا تهمة «الإرهاب» و«نشر أخبار كاذبة».[115] وقضت سناء سيف عقوبة السجن لمدة عام ونصف، وتم إطلاق سراحها في ديسمبر 2021.[116]

بالإضافة إلى ذلك، سلطت بلاغات خبراء الأمم المتحدة الضوء على قضية إسراء عبد الفتاح، المدافعة عن حقوق الإنسان والصحفية التي ألقي القبض عليها في أكتوبر 2019، وتعرضت للتعذيب وسوء المعاملة، واحتجزت رهن الاحتجاز التعسفي بتهم تتعلق بالإرهاب حتى يوليو 2021.[117] وتشمل القضايا الأخرى للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تم احتجازهم في ظروف سيئة وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة والإيذاء الجسدي والنفسي ما يلي: إبراهيم عز الدين، باحث حضري يركز على الحق في السكن وضد الإخلاء القسري؛ ورامي كامل، مدافع عن حقوق المسيحيين الأقباط في مصر وعن النهج المجتمعي للتنمية الحضرية؛ وإيمان الحلو، مدافعة عن حقوق الإنسان تعمل في مجال المساواة ومكافحة التمييز؛ حسام أحمد، مدافع عن حقوق المتحولين جنسيا؛ والناشط السياسي والمدافع عن حقوق الإنسان رامي شعث.[118]

كما استهدفت السلطات المصرية أيضًا صحفيين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي لفضحهم سياسات الحكومة المشكوك فيها وتورطها في انتهاكات حقوق الإنسان. ووفقًا لقاعدة بيانات التعداد السكاني للجنة حماية الصحفيين، تم سجن 92 صحفيًا وإعلاميًا في مصر[119] بين عامي 2013 و2021. وشهد عامي 2019 و2022 أكبر عدد من السجناء من فئة الصحفيين، بواقع 31 و34 صحفيًا على التوالي.[120] بمجرد اعتقالهم، يُتهم الصحفيون والناشطون على وسائل التواصل الاجتماعي بـ «نشر أخبار كاذبة»، و«إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي»، و«الانضمام إلى جماعة محظورة»، ويتم احتجازهم تعسفياً قبل المحاكمة لفترات طويلة من الزمن. على سبيل المثال، في نوفمبر 2019، تم احتجاز الصحفيين سلافة مجدي وحسام صياد (زوجين) تعسفيًا واحتجازهما احتياطيًا لمدة 18 شهرًا. أثناء احتجازها، تعرضت سلافة مجدي للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.[121]

بتاريخ 21 مايو 2021، ألقي القبض على الصحفي توفيق غانم بتهمة "نشر أخبار كاذبة"، و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، و"الانضمام إلى جماعة إرهابية". ولقد تعرض للاختفاء القسري قبل المثول أمام نيابة أمن الدولة العليا في 26 مايو 2021.[122] ولا يزال محتجزاً على ذمة المحاكمة في ظروف سيئة للغاية مما أدى إلى تفاقم مشاكله الصحية التي كان يعاني منها

112 لجنة العدالة، «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات: عامان من الاعتقال والقمع»، على الرابط "The Egyptian Coordination For Rights And Freedoms: Two Years Of Arrest And Repression"، 2 ديسمبر 2020.

113 هيومن رايتس ووتش، «مصر: أحكام قاسية ضد نشطاء حقوق الإنسان»، على الرابط «Egypt: Harsh Sentences Against Rights Activists»، 8 مارس 2023.

114 تفويض الأمم المتحدة للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة) «تفويضات خاصة»، بلاغات، على الرابط Communication، مصر 10/2020، 29 يوليو 2020.

115 المرجع نفسه.

116 منظمة العفو الدولية، «مصر: معلومات إضافية: إطلاق سراح الناشطة وصانعة الأفلام: سناء سيف»، على الرابط "Egypt: Further information: Activist and filmmakers released from detention: Sanaa Seif"، 2 فبراير 2022.

117 منظمة العفو الدولية، «مصر: معلومات إضافية: إطلاق سراح المدافعة عن حقوق الإنسان: إسراء عبد الفتاح»، على الرابط "Egypt: Further information: Human rights defender released: Esraa Abdelfattah"، 23 أغسطس 2021.

118 تفويض الأمم المتحدة الخاص، بلاغات، على الرابط Communication، مصر 10/2020، 29 يوليو 2020.

119 لجنة حماية الصحفيين، «قاعدة بيانات الهجمات على الصحافة التابعة للجنة حماية الصحفيين»، على الرابط «CPJ›s database of attacks on the press»، الاعتداءات على الصحفيين في مصر بين عامي 2013 و2022.

120 المرجع نفسه.

121 انظر فرونت لاين ديفندرز، «سولافا مادجي»، على الرابط "SolafaMadgy"، [بدون تاريخ].

122 الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، «يجب على مصر إطلاق سراح الصحفي توفيق غانم فورًا بعد 150 يومًا من الاحتجاز»، على الرابط "Egypt must immediately release journalist Tawfik Ghanem after 150 days in detention"، 28 أكتوبر 2021.

من قبل. وتواصل السلطات حرمانه من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة.[123]

علاوة على ذلك، استهدفت الحملة القمعية التي شنتها الحكومة المصرية الطلاب والباحثين وغيرهم من المهنيين الذين يرصدون ويوثقون ويعالجون قضايا حقوق الإنسان، أو يحللون سياسات الحكومة ويقدمون تقارير عنها. تم القبض على باتريك زكي، الباحث في النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وطالب الماجستير في إيطاليا، أثناء زيارته لمصر في فبراير 2020، وتعرض للاختفاء القسري والتعذيب وإجراءات جنائية صورية أمام محكمة أمن الدولة العليا بتهمة «نشر معلومات كاذبة» بناءً على نشر مقال 2019 عن حقوق الإنسان للأقلية المسيحية في مصر.[124] أُطلق سراحه في ديسمبر 2021 بانتظار المحاكمة، وأُعيد اعتقاله بعد إدانته وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات في يوليو 2023، وأُطلق سراحه أخيرًا بعفو رئاسي بعد أيام قليلة.[125]

أحمد سمير سنطاوي، ناشط في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية وطالب ماجستير في جامعة أوروبا الوسطى بالنمسا في فيينا، ألقي القبض عليه في فبراير 2021 أثناء زيارة عائلية للقاهرة. واتُهم «بنشر أخبار كاذبة» وبتهم تتعلق بالإرهاب بسبب منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي التي تنتقد انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، وقد اتسم الاحتجاز التعسفي للسنطاوي باستخدام التعذيب كأسلوب استجواب ومضايقة قضائية. ومع انه تم إطلاق سراحه أخيرًا في أغسطس 2022، إلا أنه لا يستطيع مغادرة مصر لاستئناف دراسته لأنه يخضع لحظر سفر تعسفي.[126]

أيمن هدهود، اقتصادي مصري، اختفى قسراً في فبراير 2022، وتوفي في الحجز في مارس 2022، ولم يتم إخطار عائلته بوفاته إلا بعد شهر. واكتمل التحقيق الذي أجرته الحكومة عن وفاته بعد ستة أيام، وخلص إلى أن سبب الوفاة كان «سكتة قلبية».[127] ومع ذلك، أجرت منظمة العفو الدولية تحقيقها الخاص في الحادث من خلال فحص السجلات الرسمية، وإجراء مقابلات مع شهود ومصادر أخرى، والاستعانة بخبراء طب شرعي مستقلين فحصوا الصور المسربة لجثة هدهود. وتوصل تحقيق المنظمة إلى نتيجة مفادها أن هناك أدلة قوية على تعرض هدهود للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة قبل وفاته.[128]

في نوفمبر 2018، ألقي القبض على سيف فطين، أستاذ الهندسة البيئية بجامعة زويل والهندسة الكيميائية بجامعة القاهرة، والمستشار الأسبق لوزير التربية والتعليم في عهد مرسي، واختفى قسريًا، وتعرض للتعذيب لمدة تسعة أشهر قبل مثوله أمام محكمة نيابة أمن الدولة العليا في أغسطس 2019. ووجهت إليه تهمتي «الانضمام إلى جماعة إرهابية» و«تمويل جماعة إرهابية». ولا يزال محتجزًا على ذمة المحاكمة، مع زيارات عائلية محدودة وحرمان عقابي من الرعاية الطبية في سجن القناطر.[129]

كما استهدفت السلطات المصرية بشكل منهجي الأفراد بالاعتقال والتعذيب على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية المتصورة أو الحقيقية. وقد استخدم ضباط الشرطة قطاع الأمن الوطني المصري مواقع الشبكات الاجتماعية وتطبيقات المواعدة للإيقاع بأفراد من مجتمع المثليين وحاملي صفات الجنسين واتهامهم بـ «الترويج للفجور». أو «الدعارة» أو «الانضمام إلى جماعة

123 الاتحاد الدولي للصحفيين، «مصر: الاتحاد الدولي للصحفيين يدعو إلى إطلاق سراح جميع الصحفيين المسجونين»، على الرابط "Egypt: IFJ calls for release of all imprisoned journalists"، 25 مايو 2022.

124 المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، «مصر: إطلاق سراح باتريك جورج زكي»، 9 ديسمبر 2021؛ قناة بي بي سي، «باتريك زكي: مصر تسجن ناشطًا في مجال حقوق المسيحيين بتهمة نشر أخبار كاذبة»، على الرابط "Patrick Zaki: Egypt jails Christian rights activist on false news charge"، 18 يوليو 2023.

125 وكالة أسوشيتد برس نيوز، «الإفراج عن شخصيتين حقوقيتين مصريتين بارزتين من السجن بعد عفو رئاسي»، على الرابط "Two prominent Egyptian rights figures are released from prison following presidential pardons"، 20 يوليو 2023.

126 المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، «مصر: تهم جديدة ضد طالب الماجستير أحمد سمير السنطاوي»، على الرابط "Egypt: New charges against master›s student Ahmed Samir Santawy"، 25 فبراير 2021.

127 انظر هيومن رايتس ووتش، «مصر: تحقيق معيب عن الوفاة أثناء الاحتجاز»، على الرابط "Egypt: Flawed Investigation Into Death in Custody"، 7 يوليو 2022.

128 انظر منظمة العفو الدولية، «مصر: التحقيق في الوفاة المشبوهة للخبير الاقتصادي أيمن هدهود عقب اختفائه القسري»، على الرابط "Egypt: Investigate the suspicious death in custody of economist Ayman Hadhoud following his enforced disappearance"، 14 أبريل 2022.

129 الفضاء المدني لمؤتمر الأطراف، معتقلي الرأي، «سيف فطين»، على الرابط «Seif Fateen»، [بدون تاريخ].

محظورة» أو «إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي».[130] ويخضع الأفراد المحتجزون بموجب هذه الاتهامات من قبل الأطباء في شعبة الطب إلى «اختبارات العذرية» و«فحوصات الشرج» القسرية لتقديم «أدلة» على النشاط الجنسي المثلي، وإلى «فحوصات طبية زائفة» يمكن أن تشكل تعذيباً بموجب القانون الدولي.[131]

في تقرير صدر عام 2017 يوثق معاملة أفراد مجتمع الميم (المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا وحاملي صفات الجنسين وعابري الجنس والهويات الجنسية الأخرى) في مصر على مدى أربع سنوات، وجدت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الاعتقالات والمحاكمات التي استهدفت مجتمع الميم (المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا وحاملي صفات الجنسين وعابري الجنس والهويات الجنسية الأخرى) قد بلغت ما يقرب من خمسة أضعاف متوسط عدد الاعتقالات في السنوات السابقة.[132] وفي تلك القضايا، اتهمت النيابة الأفراد المحتجزين بـ «الاعتياد على ممارسة الفجور»، أو «نشر مواد إعلانية تحرض على الفجور على الإنترنت»، أو «إدارة منزل أو مكان أو مسكن لأغراض الفجور أو التحريض عليه». وخلال الفترة من أكتوبر 2013 الى مارس 2017، تم اعتقال متوسط 66 شخصًا سنويًا فيما يتعلق بهذه الاتهامات، مقارنة بمتوسط 14 شخصًا سنويًا في السنوات الـ 13 السابقة لبدء الحملة (2000–2013)[133]. يُعد الوضع مثيرًا للقلق الشديد، وفي مارس 2023، أثارت لجنة حقوق الإنسان مخاوف بشأن معاملة أفراد مجتمع المثليين في مصر.[134]

في عام 2021، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها العميق بشأن الاحتجاز التعسفي والاحتجاز المطول قبل المحاكمة وسوء المعاملة وحظر السفر المفروض على المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب مشاركتهن المدنية.[135] وتتعرض المتظاهرات المحتجزات أيضًا للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.[136] ومن المرجح أن تشكل خطورة الانتهاكات الجسدية والنفسية والجنسية تعذيباً.[137]

تمثل هذه النماذج الوحشية الساحقة التي تبنتها الشرطة المصرية وضباط الأمن الوطني بمساعدة الأطباء الشرعيين – والتي يسمح بها الادعاء العام والسلطة القضائية – لترهيب وإسكات أي أصوات تنتقد انتهاكات الحكومة المروعة لحقوق الإنسان وغياب العدالة. وسيادة حكم القانون. في السنوات الأخيرة، ترسخ التعذيب في إجراءات العدالة الجنائية (عند الاعتقال وأثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم) وقد تم اعتماده كأحد أساليب الاستجواب الرئيسية من قبل قوات الأمن في مرافق الأمن الوطني.

130 ظلت على مر السنين، بعض حملات القمع البارزة على مجتمع (LGBTQI+) (المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين– مجتمع الميم) تشمل ما يلي: (1) مداهمة الشرطة عام 2001 لملهى «Queen Boat – كوين بوت» الليلي، «ارشيف المثليين والمثليات شمال غرب المحيط الهادي»، على الرابط «Twenty-One of Cairo Re-Sentenced 52»، 21–27 مارس 2003)؛ (2) اعتقالات قصر النيل عام 2003 (هيومن رايتس ووتش، «مصر: استمرار حملة القمع ضد الرجال المثليين»، على الرابط "Egypt: Crackdown on Homosexual Men Continues"، 6 أكتوبر 2003)؛ (3) فيديو قضية زواج المثليين لعام 2014 وقضية باب البحر (بي بي سي، على الرابط "Egypt jails 'gay wedding video' men"»، 1 نوفمبر 2014؛ (4) قضية علم قوس قزح لعام 2017 ، على الرابط "Country Overview: Egypt"»، [بدون تاريخ])؛ (v) اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان من مجتمع الميم في عام 2019 (حقوق أفريقيا، على الرابط "Repression in Egypt: LGBTIQ+ arrests last year 92"، 8 مارس 2020)، و(vi) أحدث قضية لعام 2020 (هيومن رايتس ووتش، على الرابط "Egypt Detains Men for Alleged Sexual Orientation, Alongside Alleged Rapists"، 2 نوفمبر 2020.)

131 هيومن رايتس ووتش، «مصر: انتهاكات قوات الأمن وتعذيب المثليين»، على الرابط "Egypt: Security Forces Abuse, Torture LGBT People"، 1 أكتوبر 2020.

132 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «المصيدة: معاقبة الاختلاف الجنسي في مصر»، على الرابط "The Trap: Punishing sexual difference in Egypt"، نوفمبر 2017.

133 المرجع نفسه.

134 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «في حوار مع مصر، خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يشيدون بتدابير مكافحة التمييز، ويثيرون قضايا تتعلق بمعاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، واستقلال القضاء»، على الرابط «In Dialogue with Egypt, Experts of the Human Rights Committee Commend Measures Combatting Discrimination, Raise Issues Concerning Treatment of Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Intersex Persons and Judicial Independence»، 1 مارس 2023.

135 سيداو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، «الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية من الثامن إلى العاشر لمصر»، CEDAW/C/EGY/CO/8-10، على الرابط «Concluding Observations on the Combined Eight to Tenth Periodic Reports of Egypt»، 26 نوفمبر 2021، الفقرة. 29.

136 مرصد الشرق الاوسط، «تسجيل: 2761 امرأة تعرضت للتعذيب والإهانة منذ انقلاب مصر»، على الرابط "We Record: 2,761 Women Tortured and Degraded Since Egypt Coup"، 2 أغسطس 2019.

137 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، «تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك»، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/13/39، على الرابط «Report of the Special Rapporteur on Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Manfred Nowak»، 9 فبراير 2010، الفقرة 44.

ج. مرتكبو جرائم التعذيب في مصر

لتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، يشترط نظام روما الأساسي أن «يعلم مرتكب السلوك أن السلوك كان جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين أو كان ينوي أن يكون جزءًا منه.»[138] وفي حين أن فقه المحكمة الجنائية الدولية لم يتعامل صراحة مع مسألة المعرفة البناءة، فإن السوابق القضائية الصادرة عن محاكم دولية أخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فسرت شرط المعرفة بحيث يمتد إلى المعرفة البناءة، حيث يثبت أن المتهم «على الأقل» خاطر بأن تكون أفعاله هو أو أفعالها هي جزءاً من الهجوم، وهذا يكفي.[139]

ويمكن استنتاج عنصر المعرفة من الأدلة الظرفية.[140] ولا يقتصر تطبيقه على مرتكبي الجرائم المباشرين، بل هو أيضًا شرط أساسي لأي شخص يتحمل المسؤولية تحت أي شكل من أشكال المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية.[141]

يمكن لأي شخص، سواء كان موظفاً عاماً أو مواطناً عادياً، أن يرتكب أعمال تعذيب.[142] وأعمال التعذيب في مصر، كما هو موضح في هذا التقرير، يرتكبها عادة أعضاء قطاع الأمن الوطني والشرطة الوطنية. وفي بعض الحالات، يرتكب أعمال التعذيب أيضًا موظفون آخرون في مجال إنفاذ القانون والأمن، ومسؤولو السجون، بما في ذلك أطباء السجن وحراس السجن، وضباط الجيش. ويقوم الأطباء الشرعيون الذين يدعمون التحقيقات الجنائية بإجراء فحوصات طبية زائفة يمكن أن تبلغ حد التعذيب بينما تتواطأ نيابة أمن الدولة العليا أحياناً من خلال دورها في الفشل في معالجة الاعتقال التعسفي للمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفشلها المنهجي في التحقيق في حوادث ومزاعم التعذيب. وكما تكرر عن منظمة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب في النتائج التي توصلت إليها بموجب المادة 20 من التحقيق في مصر في عام 2017 فإن:

التعذيب يحدث في أقسام الشرطة والسجون ومرافق أمن الدولة ومنشآت قوات الأمن المركزي. ويمارس التعذيب ضباط الشرطة وضباط الجيش وضباط الأمن الوطني وحراس السجون. ومع ذلك، يقوم المدعون العامون والقضاة ومسؤولو السجون أيضًا بتسهيل التعذيب من خلال الفشل في كبح ممارسات التعذيب والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة أو التصرف بناءً على الشكاوى.[143]

إن قطاع الأمن الوطني والشرطة الوطنية هما هيئتا إنفاذ القانون داخل وزارة الداخلية. وقد تم إنشاء قطاع الأمن الوطني وصلاحياته بموجب المرسوم الوزاري رقم 2011/445,[144] وبموجب هذا التفويض، يشرف قطاع الأمن الوطني على مكافحة التجسس والأمن الداخلي وأمن الحدود ومكافحة الإرهاب والمراقبة. وتشمل مهامها تنفيذ عمليات الاعتقال وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة وإجراء التحقيقات الأولية في الإرهاب وتهديدات الأمن الداخلي. وبالتالي فإن قطاع الأمن الوطني هي المؤسسة الحكومية التي تتصدر تنفيذ سياسات الحكومة «الأمنية» وسياسات «مكافحة الإرهاب».[145] وتعتبر الشرطة الوطنية هي المسؤولة عن إنفاذ القانون في مصر.[146]

---

138 المحكمة الجنائية الدولية، «أركان الجرائم»، المادة 7 – على الرابط «Elements of Crimes»، الجرائم ضد الإنسانية.

139 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دراجوليوب كوناراك وآخرين (الاستئناف)، IT-96-23-Aو IT-96-23، حكم الاستئناف، على الرابط Prosecutor v. Dragoljub Kunarac et al.(Appeal)، 12 يونيو 2002، الفقرات. 99 – 102.

140 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نجودجولو تشوي، ICC-01/04-01/07، قرار بشأن تأكيد الاتهامات، على الرابط Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 402 («لذلك، من وجهة نظر الدائرة، فإن العلم بالهجوم وإدراك مرتكب الجريمة أن سلوكه كان جزءًا من هذا الهجوم يمكن الاستدلال عليه من الأدلة الظرفية، مثل: منصب المتهم في التسلسل الهرمي العسكري؛ توليه منصبًا مهمًا» ودوره في الحملة الإجرامية الأوسع، ووجوده في مسرح الجرائم، وإشاراته إلى تفوق جماعته على جماعة العدو، والبيئة التاريخية والسياسية العامة التي وقعت فيها الأفعال.

141 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد رادوفان كاراديتش، الحكم، IT-81/5-59-T، على الرابط *Prosecutor v. Radovan Karadžić*، 24 مارس 2016، 1543.

142 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ميروسلاف كفوتشكا وآخرين. (الاستئناف)، IT-98-30/1-A، على الرابط Prosecutor v. Miroslav Kvoçka et. al. (Appeal)، 28 فبراير 2005، الفقرة. 284.

143 اتفاقية مناهضة التعذيب، «التقرير السنوي: مايو 2016 – مايو 2017»،[بدون تاريخ]، على الرابط «Annual Report: May 2016 - May 2017»، الفقرة 69.

144 مرسوم غير منشور صدر في 15 مارس 2022، انظر مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، «ورقة خلفية عن قطاع الأمن في مصر عام 2013»، على الرابط "Background Paper on Security Sector in Egypt in 2013"، صفحة 3.

145 منظمة العفو الدولية، «مصر: ضعوا حدًا لشبكة الخوف التي يستخدمها «قطاع الأمن الوطني» للتحكم بحياة النشطاء « على الرابط «Egypt: End National Security Agency's web of fear controlling activists' lives»، 16 سبتمبر 2021.

146 قانون رقم 901 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة على الرابط Law No. 901.

ويتحمل قطاع الأمن الوطني والشرطة الوطنية مسؤولية مشتركة عن العدد الكبير من المداهمات والاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء القسري والتعذيب للأشخاص الذين يُزعم أنهم شاركوا في قضايا إرهابية أو سياسية.[147] وعلى وجه التحديد، غالبًا ما ترافق قوات الشرطة الوطنية من مراكز الشرطة المحلية القريبة ضباط قطاع الأمن الوطني الذين يرتدون ملابس مدنية أثناء الاعتقالات غير القانونية. وفي العديد من الحالات، يتم نقل الأفراد المعتقلين إلى مرافق قطاع الأمن الوطني حيث يتعرضون لفترات مختلفة من الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ومع ذلك، تعمل مراكز الشرطة المحلية في كثير من الأحيان كمراكز احتجاز وكمواقع لتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، سواء بعد القبض عليهم مباشرة أو في وقت لاحق أثناء الاستجواب السابق للمحاكمة. ويعكس هذا النمط من الانتهاكات اتجاهاً طويل الأمد تم توثيقه من قبل منظمات مثل منظمة هيومن رايتس ووتش،[148] ومنظمة العفو الدولية،[149] ولجنة العدالة،[150] ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط (TIMEP).[151]

ورد في تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش، أنه من بين 20 حالة تعذيب موثقة، تعرض 13 معتقلاً للتعذيب في مكاتب قطاع الأمن الوطني، وخمسة معتقلين في أقسام الشرطة، واثنان في كلا المكانين.[152] وعلى سبيل المثال، في حالة جوليو ريجيني، وهو مواطن إيطالي تم اختطافه وتعذيبه حتى الموت في مصر في عام 2016، كان أربعة من الجناة الذين تم تحديدهم واتهامهم من جانب الادعاء الإيطالي من كبار ضباط قطاع الأمن الوطني.[153]

يتعرض الأفراد المحتجزون في كثير من الأحيان، بعد توجيه الاتهام اليهم، لفترات طويلة من الحبس الاحتياطي بأمر من الادعاء. وخلال هذه الفترة، يتعرض المعتقلون أيضًا لأشكال عديدة من التعذيب وسوء المعاملة، حيث يُحتجزون في ظروف سجن غير إنسانية، وغالبًا ما يُحرمون من الحصول على الرعاية الطبية والأدوية،[154] وقد أدى كل ذلك إلى وفاة العديد من الأشخاص أثناء الاحتجاز وإلى الوفاة بعد وقت قصير من إطلاق سراحهم من مكان الاحتجاز التابع للدولة.[155]

يُطلب من العديد من الأفراد المحتجزين تعسفاً في الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة أو الذين أتموا مدة عقوبتهم في السجن الحضور بانتظام إلى مكاتب قطاع الأمن الوطني بعد إطلاق سراحهم. وقد وصفت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية هذه الممارسة بأنها «إجراءات المراقبة خارج نطاق القضاء».[156] وبمحاذاة المستوى العالي من الإفلات من العقاب الذي يتمتع به ضباط قطاع الأمن الوطني، فإن هذه الممارسة تؤكد على السلطة الكبيرة التي يتمتع بها قطاع الأمن الوطني.

يتحمل مسؤولو السجون أيضاً مسؤولية الإهمال الطبي الذي يتعرض له السجناء، والذي أدى إلى وفاة مئات السجناء أثناء الاحتجاز.[157] وفي تقرير صدر مؤخراً، خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن سلطات السجون، ولا سيما إدارة الخدمات الطبية بقطاع السجون، تحرم عمداً المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم معارضون سياسيون، من الحصول على الرعاية الطبية لغرض واضح هو معاقبة المعارضة، مما يسبب للضحايا آلاماً ومعاناة إضافية يمكن أن تصل إلى حد التعذيب.[158] وفي عام 2019، أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم من أن الحرمان من العلاج

147 منظمة العفو الدولية، «مصر: ضعوا حدّاً لشبكة الخوف التي يستخدمها «قطاع الأمن الوطني» للتحكم بحياة النشطاء»، على الرابط "Egypt: End National Security Agency's web of fear controlling activists' lives"، 16 سبتمبر 2021.

148 هيومن رايتس ووتش، «نحن نفعل أشياء غير معقولة هنا»، على الرابط "We Do Unreasonable Things Here"، 5 سبتمبر 2017.

149 منظمة العفو الدولية، «مصر: أنتم غير موجودين رسميًا»، على الرابط "Egypt: 'Officially, you do not exist'"، 2016.

150 لجنة العدالة، على الرابط Justice Watch Archive – Database، – قاعدة البيانات، تمت تصفيتها لمكان الاحتجاز.

151 للحصول على روايات مفصلة عن أنماط التعذيب في مصر، انظر «معهد التحرير لسياسات الشرق الاوسط»: مشاريع وتقارير» على الرابط «Projects and Reports»، [بدون تاريخ].

152 هيومن رايتس ووتش، «نحن نفعل أشياء غير معقولة هنا»، على الرابط "We Do Unreasonable Things Here"، 5 سبتمبر 2017.

153 الجارديان، «جوليو ريجيني: محاكمة الأمن المصري المتهم بالقتل تبدأ في روما»، على الرابط "Giulio Regeni: Trial of Egyptian Security charged over death begins in Rome"، 14 أكتوبر 2021.

154 بين عامي 2013 و2018، قدم حوالي 106 محتجز من ذوي الملفات السياسية شكاوى إلى النيابة العامة والمحاكم بشأن فشل إدارات السجون في توفير الرعاية الطبية الكافية لهم. انظر منظمة العفو الدولية، «ما يهمني إذا مت؟ الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية»، 25 يناير 2021، على الرابط «What do I care if you Die? Negligence and Denial of Health Care in Egyptian Prisons»، ص 39.

155 لجنة العدالة، «بلا محاسبة»، على الرابط "With No Accountability"، 10 ديسمبر 2019.

156 منظمة العفو الدولية، «مصر: ضعوا حدّاً لشبكة الخوف التي يستخدمها «قطاع الأمن الوطني» للتحكم بحياة النشطاء»، على الرابط "Egypt: End National Security Agency's web of fear controlling activists' lives"، 16 سبتمبر 2021م.

157 فريق العمل المصري لحقوق الإنسان، «أزمة حسب التصميم»، على الرابط «A Crisis by Design»، تقرير الاستعراض الدوري الشامل لمنتصف الفترة، يناير 2023.

158 منظمة العفو الدولية، «ما يهمني إذا مت؟ الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية»، 25 يناير 2021، على الرابط «What do I care if you Die? Negligence and Denial of Health Care in Egyptian Prisons»، الصفحات من 46 إلى 52.

الطبي يبدو وكأنه أداة متعمدة تستخدم ضد المعارضين السياسيين وغيرهم.[159] وفي أحدث ملاحظاتها الختامية، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جديد عن قلقها إزاء الحرمان المتعمد من توفير الرعاية الطبية للمعتقلين المحتجزين لأسباب سياسية.[160]

كما أن الخبراء الطبيين في مصلحة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل متورطون بشكل مباشر وغير مباشر في ارتكاب أعمال التعذيب ضد المحتجزين في مصر.[161] وفي هذا الصدد، فإن أحد أشكال الأدلة الحاسمة المستخدمة في القضايا الجنائية في مصر هي الأدلة التي يتم جمعها من خلال الطب الشرعي – وهو دور لخصه بشكل مناسب كبير الأطباء الشرعيين السابق الذي لاحظ أن «دور القسم هو فحص المعلومة التي أوردها المدعي العام في مذكرته».[162] والأساليب التي يستخدمها أطباء الطب الشرعي لجمع مثل هذه الأدلة يمكن أن ترقى إلى مستوى التعذيب. وتشمل هذه الأساليب، على سبيل المثال، «الفحوص الشرجية» القسرية ضد الرجال المثليين والنساء متحولات نوع الجنس، من بين آخرين، والمتهمين بالفجور؛ و«فحوصات العذرية» ضد المتظاهرات والناشطات.[163] رغم أن محكمة إدارية في القاهرة أعلنت أن «اختبارات العذرية» غير قانونية في ديسمبر 2011،[164] إلا أن النساء واجهن عقبات في رفع دعاوى ضد الأطباء بسبب الأذى الذي تعرضن له بعد إخضاعهن قسراً لهذه الاختبارات.[165] وتستمر ممارسة «اختبارات العذرية»، مع استهداف النساء أيضًا بعد احتجاجات عام 2014,[166] وتعتمد النيابة العامة والقضاء المصري على الأدلة التي قدمها الخبراء الطبيون في مصلحة الطب الشرعي لإدانة الأفراد بتهم مزيفة.[167]

وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت هيئة الطب الشرعي تقارير طبية لتزييف سبب الوفاة في عدد من الحالات التي توفي فيها معتقلون أثناء الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، في قضية أيمن هدهود، خلص تحقيق النيابة، بمساعدة طبيب شرعي، إلى أن سبب الوفاة هو «سكتة قلبية».[168] ومع ذلك، خلص تحقيق مستقل أجرته منظمة العفو الدولية إلى وجود أدلة قوية على تعرض هدهود للتعذيب أو سوء المعاملة قبل وفاته.[169] وفي تقرير نشرته الجبهة المصرية لحقوق الانسان، في يونيو 2022 حول الانتهاكات التي تعرض لها المعتقلون الذين سربوا فيديوهات لعنف الشرطة وتعذيبهم في قسم شرطة السلام،[170] لاحظت الجبهة أن هيئة الطب الشرعي أخطأت في تشخيص سبب إصابة 18 شخصًا، وخلصت الهيئة الى وجود أدلة كافية، للإشارة إلى وقوع الإيذاء الجسدي.[171]

إن مسؤولي السجون، بما في ذلك الحراس وأطباء السجن، متورطون أيضًا في ارتكاب التعذيب. وقد شارك مسؤولو السجون بشكل مباشر في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة للسجناء المحتجزين في مرافق السجون الخاضعة لإشرافهم. فمثلاً،

159 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «خبراء الأمم المتحدة يدينون ظروف سجن مرسي «الوحشية»، ويحذرون من أن آلاف السجناء الآخرين يتعرضون لخطر شديد»، على الرابط «UN experts denounce Morsi ‹brutal› prison conditions, warn thousands of other inmates at severe risk»، 8 نوفمبر 2019.

160 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/EGY/CO/5، على الرابط «Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt»، 14 أبريل 2023، الفقرة. 29.

161 انظر كودي سيتشويتز وآخرون، «الفحوصات الشرجية القسرية للتأكد من التوجه الجنسي والسلوك الجنسي: ممارسة مسيئة وغير سليمة طبيا»، على الرابط "Forced anal examinations to ascertain sexual orientation and sexual behaviour: An abusive and medically unsound practice"، المجلد 15، العدد 3، 2018؛ سكوت لونج، «عندما يقوم الأطباء بالتعذيب: فحوصات الشرج في مصر وخارجها»، الصحة وحقوق الإنسان، المجلد. 7، رقم 2، 2004، ص 114–40 في ص 116، على الرابط "When Doctors Torture: The Anus and the State in Egypt and Beyond"؛ وجانيل دي جروشي وجولي فيش، «تورط الأطباء في انتهاكات حقوق الإنسان لفحصهم الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال في مصر»، على الرابط "Doctors'involvement in human rights abuses of men who have sex with men in Egypt"، مجلة لانسيت، المجلد. 363، العدد 9424، 2004، ص. 1903.

162 هبة الله محمود خليل، «انكار الوصول: الحواجز المؤسسية أمام العدالة لضحايا التعذيب في مصر»، التعذيب، المجلد 23، العدد 1، 2013، ص 28–46 ص. 38، على الرابط «Access Denied: Institutional Barriers to Justice for Victims of Torture in Egypt»

163 ريدريس، قضية أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، سميرة إبراهيم ورشا عبد الرحمن، على الرابط case، 2014.

164 صحيفة الجارديان، « يقول القاضي: اختبارات العذرية للمحتجين في مصر غير قانونية، «، على الرابط «Virginity tests on Egypt protesters are illegal, says judge"، 27 ديسمبر 2011.

165 قناة بي بي سي، «الاضطرابات في مصر: المحكمة تبرئ طبيب قام بإجراء اختبار العذرية»، على الرابط "Egypt unrest: Court clears 'virginity test' doctor"، 11 مارس 2012.

166 قناة سي إن إن، «ادعاءات اختبار العذرية تعود للظهور في مناخ مفعم بالخوف في مصر»، على الرابط "Virginity test allegations re-emerge in Egypt's 'climate of fear'" ، 21 فبراير 2014.

167 هيومن رايتس ووتش، «انتهاك الكرامة»، على الرابط «Dignity Debased»، 12 يوليو 2016.

168 هيومن رايتس ووتش، «مصر: تحقيق معيب في الوفاة أثناء الاحتجاز»، على الرابط "Egypt: Flawed Investigation Into Death in Custody"، 7 يوليو 2022.

169 منظمة العفو الدولية، «مصر: التحقيق في الوفاة المشبوهة للخبير الاقتصادي أيمن هدهود عقب اختفائه القسري»، على الرابط "Egypt: Investigate the suspicious death in custody of economist Ayman Hadhoud following his enforced disappearance"، 14 أبريل 2022.

170 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، «تقرير تحليلي عن أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المتهمين في القضية رقم 95 /2022 المعروفة بقضية محتجزي قسم شرطة السلام»، على الرابط "An Analytical Report on the Main Violations Against the Accusedin Case known as Al-Salam Police Station Detainees 2022/95"، 28 يونيو 2022.

171 المرجع نفسه.

الضرب الذي وقع مؤخراً وتعرض له أربعة سجناء (اثنان من الناشطين السياسيين، ومحام، ومدون) في سجن بدر 1 حيث تم تجريدهم من ملابسهم بعد تعرضهم للضرب ووضعهم في «زنزانات تأديبية» طوال الليل دون طعام أو ماء.[172]

وفي عام 2013، نشرت صحيفة الجارديان معلومات من تقرير رئاسي مسرب حقق في انتهاكات الجيش والشرطة والأطباء ضد المتظاهرين منذ عام 2011، [173] ورغم أن التقرير لم يتم نشره على الإطلاق، إلا أن المعلومات المسربة أشارت إلى أن كبار الأطباء العسكريين أمروا مرؤوسيهم بإجراء عمليات جراحية للمتظاهرين الجرحى. دون استخدام التخدير أو التعقيم.[174] بالإضافة إلى ذلك، أظهر التقرير أن أطباء وممرضين، إلى جانب ضباط كبار، قاموا بضرب بعض المتظاهرين الجرحى.[175]

الجهاز الآخر المتورط في ارتكاب أعمال التعذيب في مصر هو نيابة أمن الدولة العليا، وهي فرع من النيابة العامة وتمثل ذراعاً ضمن السلطة القضائية. وتؤدي النيابة العامة وظيفتي التحقيق والادعاء العام، وهي المؤسسة الوحيدة التي تتمتع بسلطة التحقيق في الجرائم وتوجيه الاتهام إلى المشتبه بهم وإحالة القضايا إلى المحاكمة.[176] وللنيابة العامة أيضًا سلطة إصدار أوامر المنع من السفر وتجميد الأصول. وتمارس نيابة أمن الدولة العليا الاختصاصات الممنوحة للنيابة العامة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والمتفجرات، والتجمهر، والإضرابات.[177] وعندما تولى السيسي منصبه، تم توسيع ولاية نيابة أمن الدولة العليا لتشمل الجرائم التي تندرج تحت قانون مكافحة الإرهاب وقانون الطوارئ.[178] وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2015، في القضايا المتعلقة بجرائم أمن الدولة، يتمتع وكلاء نيابة أمن الدولة العليا بسلطة الأمر باحتجاز المشتبه بهم احتياطيا لمدة تصل إلى 150 يوما. ويمكنهم أيضًا الأمر بمراقبة الاتصالات والرقابة على المنصات الإلكترونية، وكذلك فحص السجلات المالية وإغلاق المباني لأغراض التحقيق في قضايا «الإرهاب». وعادةً ما تكون هذه السلطات في أيدي القضاة بدلاً من المدعين العموميين.[179]

تتعاون وزارة الداخلية، التي تتولى الإشراف المباشر على قطاع الأمن الوطني والشرطة الوطنية، بشكل وثيق مع النيابة العامة، بما في ذلك نيابة أمن الدولة العليا، في تنفيذ المهام التنفيذية مثل الاعتقال والتفتيش ومصادرة الأدلة اللازمة لإجراء تحقيقات النيابة العامة.[180] وبعد الاعتقال، يقوم قطاع الأمن الوطني بنقل الشخص وأي أدلة من التحقيقات والاستجوابات الأولية إلى نيابة أمن الدولة العليا، التي تتمتع بسلطة حبس «المشتبه به» احتياطياً على ذمة المحاكمة. وتعتمد نيابة أمن الدولة العليا على أدلة منتزعة تحت التعذيب لملاحقة الأفراد قضائياً، وكثيراً ما يكون ذلك بناء على اتهامات كاذبة بالإرهاب.[181]

وفي حين أن أعمال التعذيب قد تحدث دون مشاركة أو تصريح رسمي من نيابة أمن الدولة العليا، فإن نيابة أمن الدولة العليا متواطئة في الممارسة العملية، حيث تتعاون بشكل وثيق مع قطاع الأمن الوطني والشرطة الوطنية أثناء تنفيذ أي خطوات يتم اتخاذها في قضية جنائية بناءً على أدلة تم الحصول عليها من خلال تعذيب الأشخاص المشتبه بهم[182] – وهي ممارسة مثيرة للقلق الشديد، ويرجع ذلك جزئياً إلى استمرار وجود عقوبة الإعدام في الأطر القانونية المصرية. وفي الواقع، فإن خبراء حقوق

172منظمات حقوقية مصرية مختلفة، «بيان مشترك: بعد الاعتداء على النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان من قبل إدارة سجن بدر 1، قوات الأمن تعتقل نعمة هشام من منزلها خلال ساعات النهار»، على الرابط "Joint Statement: After the attack on activists and HRDs by the Badr 1 prison administration Security forces arrest Neama Hesham from her home in the today's hours"، 17 أبريل 2023.

173 صحيفة الجرديان، «أمر الأطباء المصريين بإجراء عمليات جراحية للمتظاهرين دون مخدر»، على الرابط «Egyptian doctors ordered to operate on protestors without anaesthetic"، 11 أبريل 2013.

174 المرجع نفسه.

175 المرجع نفسه.

176 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، «الادعاء المصري: ورقة حقائق»، على الرابط "The Egyptian Prosecution: A Fact Sheet"، 4 مايو 2020.

177 وزارة العدل المصرية، قرار بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا، 1953، على الرابط Decree establishing the SSSP.

178 تم توسيع ولاية نيابة أمن الدولة العليا تدريجياً من خلال قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين الجنائية. للحصول على تحليل تفصيلي لولاية نيابة أمن الدولة العليا، انظر:معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط « الادعاء المصري: ورقة حقائق «، على الرابط "The Egyptian Prosecution: A Fact Sheet"، 4 مايو 2020.

179 المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 42 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب)، وكذلك المادة 46 من قانون مكافحة الإرهاب والمادة 1597 من المبادئ التوجيهية للنيابة العامة.

180 عدد من وكلاء نيابة أمن الدولة العليا هم ضباط سابقون في قطاع الأمن الوطني، وبعضهم من أقارب الرئيس السيسي وغيره من كبار المسؤولين الحكوميين: انظر منظمة العفو الدولية، «مصر: حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا»، على الرابط "Egypt: Permanent State of Exception: Abuses by the Supreme State Security Prosecution"، 27 نوفمبر 2019.

181 منظمة العفو الدولية، «مصر: حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا»، على الرابط "Egypt: Permanent State of Exception: Abuses by the Supreme State Security Prosecution"، 27 نوفمبر 2019.

182 في 20 فبراير 2019، أعدمت الحكومة المصرية 9 رجال (أحمد محمد طه وهدان، أبو القاسم أحمد علي يوسف، محمود الأحمدي عبد الرحمن، عبد الرحمن سليمان محمد، أحمد محروس السيد، إسلام محمد أحمد مكاوي؛ أبو بكر السيد عبد المجيد محمد؛ أحمد الدجوي وأحمد جمال حجازي) الذين أدينوا على أساس أدلة تم الحصول عليها تحت التعذيب في القضية رقم 2016/7122 (قضية اغتيال النائب العام): انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، « مصر: خبراء الأمم المتحدة يدينون إعدام تسعة رجال بعد «اعترافات تحت التعذيب»»، على الرابط "Egypt: UN experts condemn execution of nine men after 'confessions under torture'"، 25 فبراير 2019.

الإنسان التابعين للأمم المتحدة قد أعربوا في عام 2018 عن قلقهم بشأن استمرار نمط أحكام الإعدام الصادرة على أساس أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب و/أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، غالبًا خلال فترة الاختفاء القسري،[183] فخلال الفترة بين عامي 2013 و2019، أيدت المحاكم المصرية 1451 حكمًا بالإعدام.[184]

لا تعتمد نيابة أمن الدولة العليا على الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب فحسب، بل إنها تفشل أيضاً في معالجة أيّ شكاوى من محتجزين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب، مما يؤدي إلى موافقة ضمنية على السلوك الإجرامي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذي ينطوي على التعذيب و/أو غيره من ضروب سوء المعاملة تجاه المعتقلين. إن فشل سلطات الدولة في الاستجابة لشكاوى التعذيب و/أو غيره من ضروب سوء المعاملة لا يمكن إلا أن يؤدي إلى تفاقم معاناة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تتهم نيابة أمن الدولة العليا بانتظام ناشطين ومحامي حقوق الإنسان وغيرهم بتهم ذات دوافع سياسية، بما في ذلك «الإرهاب» و«نشر أخبار كاذبة»، وذلك رداً على ممارستهم لحرياتهم في التعبير وتكوين الجمعيات. كما تمنع نيابة أمن الدولة العليا باستمرار محاولات المعتقلين للاستئناف ضد حبسهم وتجديد أوامر حبسهم. وبحسب الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، اعترضت نيابة أمن الدولة العليا على كل الطعون المقدمة ضد أوامر الاعتقال في الفترة ما بين ديسمبر 2018 وسبتمبر 2019,[185]

وباختصار، فإن المسؤولية عن الاستخدام المنهجي والواسع النطاق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مصر يتقاسمها قطاع الأمن الوطني، والشرطة الوطنية، والاستخبارات العسكرية، وإدارة نيابة أمن الدولة العليا، وتنسب إلى أفراد محددين يقودون ويشرفون على جميع هذه المؤسسات. فضلا عن الخبراء الطبيين في قسم الطب الشرعي وموظفي السجون بما في ذلك حراس السجون وأطباء السجون. ويمكن متابعة المسؤولية عن التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية فيما يتعلق برؤساء هذه المؤسسات وغيرهم من الرؤساء باستخدام وضع «مسؤولية الرئيس والقائد». المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 28 من نظام روما الأساسي، والتي تسمح للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين بمحاسبة الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كان رؤساءهم على علم أو كان ينبغي أن يعلموا أن مرؤوسيهم كانوا يرتكبون جريمة أو على وشك ارتكابها.[186].

د. هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين

بموجب نظام روما الأساسي، من أجل إثبات التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، من الضروري إثبات أن التعذيب قد حدث أو يحدث في سياق «هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين» وأن ارتكابه «بالعلم» بالهجوم.[187]

«الهجوم» هو سلوك ينطوي على عنف ضد السكان المدنيين أو إساءة معاملتهم.[188] وهذا يعني أن الهجوم ليس من الضروري أن يكون ذا طبيعة عسكرية أو ينطوي على استخدام القوة المسلحة.[189]

لكي يعتبر هجوما ما بمثابة جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يشتمل هذا السلوك على أعمال عنف متعددة ضد السكان المدنيين أو إساءة معاملتهم.[190] ويعمل هذا الشرط على قصر الجرائم ضد الإنسانية على الحالات التي تنطوي على «سلسلة أو تدفق

183 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «يجب على مصر وقف عمليات الإعدام، خبراء حقوق الإنسان»، على الرابط "Egypt must halt executions, say human rights experts"، 26 يناير 2018.

184 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «مصر: خبراء الأمم المتحدة يدينون إعدام تسعة رجال بعد «اعترافات تحت التعذيب»»، على الرابط "Egypt: UN experts condemn execution of nine men after 'confessions under torture'"، 25 فبراير 2019.

185 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، «المبدأ أن يستمر حبسك»، على الرابط "The principle is for your detention to continue"، 15 يوليو 2019.

186 المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، على الرابط Rome Statute، المادة 28.

187 المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) على الرابط Rome Statute.

188 المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (أ): ««الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين» يعني سلوكًا [....]» على الرابط Rome Statute.

189 المحكمة الجنائية الدولية، «أركان الجرائم»، «Elements of Crimes» المادة 7 – الجرائم ضد الإنسانية، المقدمة، الفقرة. 3 («لا ينبغي أن تشكل الأفعال هجومًا عسكريًا»)؛ على الرابط Prosecutor v. Jean-Pierre BembaGombo، المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا جومبو، ICC-01/05-01/08، الحكم الصادر في 21 مارس 2016، الفقرة. 149؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا، ICC-01/04-01/07، على الرابط Prosecutor v. Germain Katanga، الحكم الصادر في 7 مارس 2014، الفقرة. 1101.

190 المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، Rome Statute المادة 7 (2) (أ) (الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين هو «مسار سلوك ينطوي على ارتكاب عدة أفعال [محظورة]»)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دراجوليوب كوناراك وآخرين، IT-96-23-T وIT-96-23/1-T، الحكم الصادر في 22 فبراير 2001، على الرابط Prosecutor v. Dragoljub Kunarac et al.، الفقرة. 415؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دراجوليوب كوناراك وآخرين (الاستئناف)، IT-96-23 وIT-96-23-A، حكم الاستئناف، 12 يونيو 2002، على الرابط Prosecutor v. Dragoljub Kunaracet al.(Appeal)، الفقرة. 89 (تأكيد تفسير غرفة الدرجة الأولى للهجوم)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد فرديناند ناهيمانا وآخرين (الاستئناف)، ICTR-99-52-A، الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2007، على الرابط Prosecutor v. Ferdinand Nahimana et al.، الفقرات. 916–918.

أحداث»، بدلاً من فعل واحد معزول أو «مجرد مجموعة من الأفعال العشوائية».[191] ومع ذلك، فإن حادثة واحدة أو عملية واحدة تنطوي على ارتكاب أعمال أساسية متعددة قد تشكل هجومًا.[192] قد يكون الهجوم عبارة عن مزيج من الأفعال الأساسية المختلفة.[193]

إن تحليل طبيعة الهجمات التي تعتبر «واسعة النطاق» أو «منهجية» ينبغي أن يتم على أساس كل حالة على حدة ويمكن أن يأخذ في الاعتبار عواقب الهجوم على السكان المستهدفين، وعدد الضحايا، وطبيعة الأفعال، المشاركة المحتملة للمسؤولين أو السلطات، وأي أنماط محددة من الجرائم.[194]

إن العنصر السياقي لمصطلحي «واسع النطاق» أو «منهجي» عنصر منفصل، بمعنى أنه يكفي أن يكون الهجوم إما واسع النطاق أو منهجي.[195] ومع ذلك، وكما هو موضح في هذا القسم، فإن التعذيب في مصر منتشر ومنهجي على حد سواء.

1. طبيعة التعذيب المنهجي والمنتشرة في مصر

بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، قد يُطلب من الدولة الطرف التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب في التحقيق بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على انه «اذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة يبدو أنها تحتوي على دلائل لها اساس قوي تشير إلى ان تعذيباً يمارس على نحو منهجي في أراضي» الدولة.[196] ومصر هي الدولة الوحيدة الطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تم التحقيق فيها من قبل لجنة مناهضة التعذيب مرتين بموجب المادة 20، في عام 1996 وفي عام 2017 ,[197] وفي كلا التحقيقين، وجدت اللجنة أن التعذيب في مصر يُمارس بشكل منهجي، وذكرت على وجه التحديد في تقريرها لعام 2017 ما يلي:

> ويبدو أن التعذيب يحدث بشكل متكرر خاصة بعد اعتقالات تعسفية، وغالباً ما يتم تنفيذه للحصول على اعتراف أو لمعاقبة المعارضين السياسيين وتهديدهم. [...] ويتمتع مرتكبو التعذيب في جميع أنحاء العالم تقريبًا بالإفلات من العقاب، على الرغم من أن القانون المصري يحظر وينشئ آليات للمحاسبة على التعذيب والممارسات ذات الصلة، مما يدل على وجود تنافر خطير بين القانون والممارسة. وترى اللجنة أن كل ما سبق يؤدي إلى استنتاج لا مفر منه وهو أن التعذيب ممارسة منهجية في مصر.[198]

في عام 1996، أعلنت لجنة مناهضة التعذيب لأول مرة بشكل علني أن التعذيب يمثل مشكلة منهجية وواسعة النطاق في مصر. وخلصت اللجنة إلى أن «التعذيب يُمارس بشكل منهجي من قبل قوات الأمن في مصر، ولا سيما من قبل مباحث أمن الدولة».[199] وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود «بنية تحتية قانونية وقضائية من شأنها أن تمكن [مصر] من مكافحة ظاهرة

---

191 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا جومبو، ICC–01/05–01/08، الحكم، 21 مارس 2016، على الرابط Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo، الفقرة. 149. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية، على الرابط Prosecutor v. Germain Katanga، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا، ICC–01/04–01/07، الحكم، 7 مارس 2014، الفقرة. 1101.

192 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا (الاستئناف)، ICC-01/04-02/06 A A2، الحكم، 30 مارس 2021، على الرابط Prosecutor v. Bosco Ntaganda ، الفقرة. 381 («حادثة واحدة أو عملية واحدة ترتكب فيها جرائم متعددة يمكن أن ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية شريطة استيفاء العناصر السياقية ذات الصلة»)؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا، ICC-01/04-01/07، الحكم، 7 مارس 2014، على الرابط Prosecutor v. Germain Katanga، الفقرة. 1101.

193 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد كليمنت كاييشيما وأوبيد روزيندانا، على الرابط Prosecutor v. Clément Kayishema et Obed ICTR. T-1-95-Ruzindana، الحكم، 21 مايو 1999، الفقرة. 122؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد فرديناند ناهيمانا وآخرين (الاستئناف)، على الرابط Prosecutor v. Ferdinand Nahimana et al.. ICTR-99-52-A، الحكم، 28 نوفمبر 2007، الفقرة. 918.

194 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على الرابط Prosecutor v. Radovan Karadžić، المدعي العام ضد رادوفان كاراديتش، الحكم، IT-95-5/18-T، 24 مارس 2016، الفقرة. 477، نقلاً عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دراغوليوب كونارك وآخرين. (الاستئناف)، IT-96-23 وIT-96-23-A، حكم الاستئناف، على الرابط Prosecutor v. Dragoljub Kunarac et al. (Appeal)، 12 يونيو 2002.

195 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دراجوليوب كونارك وآخرين (الاستئناف)، على الرابط Prosecutor v. Dragoljub Kunarac et al.(Appeal)، IT-96-23 وIT-96-23-A، حكم الاستئناف، 12 يونيو 2002، الفقرات. 93، 97؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد كليمان كاييشيما وأوبيد روزيندانا، على الرابط Prosecutor v. Clément Kayishema et Obed Ruzindana، ICTR-95-1-T، الحكم، 21 مايو 1999، حاشية 63؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا جومبو، ICC-01/05-01/08، قرار عملاً بالمادة 61 (7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي بشأن الاتهامات، 15 يونيو 2009، على الرابط Prosecutor v. Jean-PierreBemba Gombo، الفقرة. 82؛ لجنة القانون الدولي، «تقرير: الفصل الرابع من الجرائم ضد الإنسانية»، على الرابط "Report: Chapter IV Crimes Against Humanity"، وثيقة الأمم المتحدة. أ/72/10، 2017، الفقرة. 46.

196 اتفاقية مناهضة التعذيب، على الرابط UNCAT، المادة 20.

197 أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء الطبيعة الواسعة النطاق والمنهجية للتعذيب. انظر لجنة مناهضة التعذيب، التقرير، وثيقة الأمم المتحدة A/44/46، 1989، على الرابط ، الفقرات. 123–144.

198 اتفاقية مناهضة التعذيب، «موجز لنتائج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن مصر»، وثيقة الأمم المتحدة A/72/44، 2017، على الرابط «Summary Account of the Results of the Proceedings Concerning the Inquiry on Egypt"، الفقرة 69.

199 المرجع نفسه، الفقرات. 215، 220.

التعذيب بطريقة فعالة»، فإن حالات التعذيب المبلغ عنها تبدو «معتادة وواسعة الانتشار ومتعمدة في جزء كبير، على الأقل، من البلاد».[200] وفي ذلك الوقت، كما هو الحال الآن، كان التعذيب يُستخدم «ليس فقط للحصول على معلومات وانتزاع اعترافات، بل أيضاً كشكل من أشكال الانتقام لتدمير شخصية الشخص المعتقل».[201]

في السنوات التي تلت عام 1996، واصلت لجنة مناهضة التعذيب إثارة قضية التعذيب «المنتشر» في مصر في ملاحظاتها الختامية في تقاريرها الدورية للدولة (مصر).[202] وعلى الرغم من قلق اللجنة، ظلت قضية التعذيب مستمرة، وأدت تقارير المنظمات غير الحكومية إلى إجراء اللجنة تحقيقها الثاني بموجب المادة 20 في ممارسة التعذيب في مصر في عام 2017، والذي أكد مرة أخرى على الطبيعة الواسعة النطاق والمنهجية للتعذيب في البلاد.

أيد تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش نُشر في نفس العام استنتاج لجنة مناهضة التعذيب، مشيراً إلى أن ارتكاب أنواع مماثلة من التعذيب على مدى عقود في «أقسام الشرطة، ومديريات الأمن، ومكاتب الأمن الوطني في جميع أنحاء البلاد» يشير إلى أن ممارسة التعذيب كانت «منهجية وواسعة النطاق». وهذا الاستنتاج دفع منظمة هيومن رايتس ووتش إلى القول بأن التعذيب في مصر يشكل جريمة ضد الإنسانية.[203]

في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن مصر، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى «الاستخدام المنهجي للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون» وأعربت اللجنة عن قلقها من أن «التعذيب وسوء المعاملة منتشران في أماكن الحرمان من الحرية». وأن هذه الأفعال تمارس على نطاق واسع من قبل الشرطة وأجهزة أمن الدولة أثناء مراحل الاعتقال والاستجواب والتحقيق، وغالباً ما تكون وسيلة للإكراه للحصول على معلومات أو لمعاقبة أو تخويف المعارضين والمنتقدين، على الرغم من الضمانات الدستورية والتشريعية.[204]

يؤكد هذا التقرير هذا الاستنتاج ويكرر بأن طبيعة التعذيب في مصر منتشرة ومنهجية بما فيه الكفاية لوضع، حد أدنى، «مسار سلوك» لتكرار الانتهاكات التي تشمل «هجوم» ضد السكان المدنيين.

2. التعذيب في مصر "تعزيزاً لسياسة الدولة"

ووفقاً لنظام روما الأساسي، يعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية عندما يكون السلوك منهجياً أو واسع النطاق تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة.[205] ولا يعني هذا العنصر أنه ينبغي إثبات وجود تصميم رسمي أو سياسة رسمية. وفي قضية كاتانغا، وجدت المحكمة الجنائية الدولية أنه « ... في معظم الحالات التي يمكن للمحكمة أن تنظر فيها، فإن بعض جوانب السياسة المتبعة ضد السكان المدنيين لن تتبلور وتتطور إلا عندما يبدأ الجناة ضبطها وتنفيذها».[206]

عند تحديد ما إذا كان «الهجوم» قد تم ارتكابه لتعزيز سياسة الدولة، رأت المحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا أنه يمكن استخلاص التدخل من العوامل التالية:

> (1) أن الهجوم تم التخطيط له أو توجيهه أو تنظيمه؛ (2) أنه نمط راهن متكرر من العنف؛ (3) استخدام الموارد العامة أو الخاصة لتعزيز هذه السياسة؛ (4) تورط الدولة أو القوات التنظيمية في ارتكاب الجرائم؛ (5) البيانات أو التعليمات أو الوثائق المنسوبة إلى الدولة أو المنظمة التي تغض الطرف عن ارتكاب الجرائم أو تشجع عليها؛ و/أو (6) الدافع الكامن.[207]

200 المرجع نفسه، الفقرات 206، 220.
201 المرجع نفسه، الفقرة 204.
202 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، وثيقة الأمم المتحدة A/54/44، 26 يونيو 1999، على الرابط Report، الفقرات 206، 207؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، «النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية»، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/4/29، على الرابط "Consideration of of the Convention 19 Reports Submitted by States Parties Under Article"، 2002، الفقرة. 4.
203 هيومن رايتس ووتش، «نحن نفعل أشياء غير معقولة هنا»، على الرابط "We Do Unreasonable Things Here".2017.
204 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/EGY/CO/5، 14 أبريل 2023، على الرابط «Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt»، الفقرة. 27.
205 المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، على الرابط Rome Statute، المادة 7 (2) (أ).
206 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا، ICC-01/04-01/07، الحكم، 7 مارس 2014، على الرابط Prosecutor v. Germain Katanga، الفقرة. 1108.
207 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا جومبو، ICC-01/05-01/08، الحكم، 21 مارس 2016، على الرابط Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo، الفقرة 160.

كما هو موضح في الأقسام السابقة، فإن التعذيب في مصر يتبع أنماطًا وطرق عمل مماثلة، بما في ذلك ارتكابه في مراكز الاحتجاز والسجون التي تديرها الدولة. وفوق ذلك، مع مرور السنوات، قامت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بتوثيق وتوضيح كيف امتد التعذيب في مصر إلى ما هو أبعد من الحالات العشوائية والفردية للكشف عن وجود أدلة قاطعة تشير إلى سياسة الدولة الفعلية،[208] حيث «يتصرف جهاز الأمن بشكل مقصود وروتيني بنية التعذيب».[209]

تستخدم الحكومة المصرية باستمرار تدابير مثل حالة الطوارئ لخلق ثغرات والتحايل على الحقوق المعترف بها في الدستور والقانون الدولي، مما يسمح بارتكاب التعذيب بشكل منهجي. وبالمثل، فقد ولّد إطار «مكافحة الإرهاب» في مصر ذريعة لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، مع إفلات شبه كامل من العقاب. وتسمح الأفعال غير المصرح بها والتقصير من جانب السلطة القضائية بالاعتقالات التعسفية والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، فضلاً عن الإفلات من العقاب في حالات التعذيب المبلغ عنها. وتظهر كذلك وجود سياسة حكومية تشجع وتمكن من استخدام التعذيب وغيره من الانتهاكات لقمع المعارضة.

أ) الأطر القانونية التي تتيح التعذيب كسياسة دولة

1. إطار حالة الطوارئ

خلال الفترة من عام 1981 حتى عام 2012، كانت مصر تخضع لحالة طوارئ مستمرة، مما أدى إلى حدوث انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان. وكما أشارت لجنة مناهضة التعذيب لأول مرة في ملاحظاتها عام 1993 على التقرير الدوري لمصر بأنه: «تم إعلان حالة الطوارئ في مصر دون انقطاع منذ عام 1981». وهذا ما يعتبر إحدى العقبات الرئيسية أمام التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.[210] وبالمثل، أعربت اللجنة، في ملاحظاتها على التقرير الدوري لمصر في عام 1999، عن قلقها من أن حالة الطوارئ التي كانت قائمة آنذاك «يبدو أنها خلقت ثقافة عنف بين عناصر معينة من قوات الشرطة والأمن».[211]

بعد الثورة المصرية عام 2011، وخلال الفترة بين عامي 2012 و2017، أعلن الرئيس مرسي والرئيس السيسي عدداً من حالات الطوارئ. وفي عام 2017، بعد تفجير كنيستين في الإسكندرية وطنطا، أعلن الرئيس السيسي حالة الطوارئ الجديدة لمدة ثلاثة أشهر. وتم تجديد حالة الطوارئ باستمرار حتى أكتوبر 2021,[212] وبينما أعلن الرئيس السيسي الإنهاء المزعوم لحالة الطوارئ في 25 أكتوبر 2021، لم يكن لهذا القرار تأثير يذكر، إن وجد، على النظام القانوني، كما هو الحال مع العديد من الهيئات القانونية. ولا تزال الأحكام التي تنص على تدابير استثنائية بموجب حالة الطوارئ، مثل قوانين مكافحة الإرهاب، سارية المفعول.[213]

إن أي إعلان لحالة الطوارئ في مصر يدخل قانون حالات الطوارئ لعام 1958 حيز التنفيذ تلقائياً.[214] وبموجب هذا القانون، بمجرد إعلان حالة الطوارئ، تصبح قابلة للتنفيذ دون أي إجراء قانوني آخر.[215]

تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي لعام 2017 بإعادة إعلان حالة الطوارئ على أن "تتخذ القوات المسلحة والشرطة التدابير اللازمة لمواجهة تهديد الإرهاب وتمويله؛ ولحفظ الأمن في البلاد؛ وحفاظاً على الممتلكات العامة والخاصة وسلامة المواطنين".[216] وقد استخدمت قوات الأمن المصرية مثل هذه الأحكام لفرض قيود على حريات تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع، وكذلك لتسهيل الاستثناءات الصارخة للحقوق الدستورية والإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[217]

---

208 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «مصر: التعذيب منهجي ومرتكبوه يتمتعون بإفلات تام من العقاب» على الرابط "Egypt: Torture is Systematic and Those Who Perpetrate It Enjoy Complete Impunity"، 21 أكتوبر 2021.

209 الكرامة، «رقم 38: التعذيب في مصر: نظامي ومنهجي»، 2021، على الرابط "#38: Torture in Egypt: Systemic and Systematic"، ص7.

210 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، وثيقة الأمم المتحدة A/49/44، 1994، الفقرة 85، على الرابط Report.

211 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، وثيقة الأمم المتحدة A/54/44، 26 يونيو 1999، الفقرة 206، على الرابط Report.

212 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط ، «مصر رفعت حالة الطوارئ: ماذا الآن؟»، على الرابط «Egypt Lifted its State of Emergency: What Now?»، 10 نوفمبر 2021.

213 محكمة العدل الدولية، «مصر: هناك حاجة إلى مزيد من التدابير لوضع نهاية حقيقية لـ«حالة الطوارئ»»، على الرابط "Egypt: Further Measures Needed to Bring A Real End to the 'State of Emergency'"، 28 أكتوبر 2021.

214 منظمة العمل الدولية، «قاعدة بيانات العمل الوطني والضمان الاجتماعي وتشريعات حقوق الإنسان ذات الصلة: مصر»، على الرابط «Database of national labour, social security, and related human rights legislations: Egypt»، [بدون تاريخ].

215 محكمة العدل الدولية، «مصر: العودة إلى حالة الطوارئ الدائمة؟»، على الرابط «Egypt: A Return to a Permanent State of Emergency?»، يونيو 2018.

216 المرجع نفسه.

217 المرجع نفسه. انظر أيضًا، دولة فنلندا ودول أخرى، «المناقشة العامة البند رقم 4: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس: بيان مشترك بشأن مصر»، الدورة السادسة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الرابط "Human Rights Situations that Require the Council's Attention: Joint Statement on Egypt 4 General Debate Item No"، 12 مارس 2021.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون حالة الطوارئ لعام 1958 على إنشاء محاكم أمن الدولة العليا، التي تتولى إجراءات جنائية سريعة تتميز بانتهاكات جسيمة لحقوق المحاكمة العادلة.[218] وباعتبارها محاكم استثنائية، فإن قرارات هذه الدوائر غير قابلة للاستئناف. ولا يمكن إلا للرئيس أن يقلل أو يعلق تنفيذ قرار محكمة أمن الدولة العليا أو يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا الأخرى – وهو النظام الذي يترك المتهمين/ضحايا التعذيب تحت رحمة محاكم أمن الدولة العليا أو أهواء الرئيس. وقد وضع مرسوم حالة الطوارئ لعام 2017 عدداً من الجرائم التي تقع عادة ضمن اختصاص المحاكم العادية، تخضع لولاية محكمة أمن الدولة العليا طوال مدة حالة الطوارئ، بما في ذلك «الجرائم» المتعلقة بقوانين الاحتجاج والتجمع والإرهاب والعمل.[219] وحتى بعد إعلان الرئيس السيسي المزعوم إنهاء حالة الطوارئ في أكتوبر 2021، واصلت محاكم أمن الدولة العليا الاستماع إلى جميع القضايا التي سبق أن أحيلت إليها بموجب قانون الطوارئ.[220]

في قرارها بشأن قضية الشرقاوي، أبرزت لجنة حقوق الإنسان أن قانون الطوارئ في مصر فضفاض وغير واضح بشأن ما يشكل أفعالاً تعرض الأمن والنظام العام للخطر، وبالتالي يفتقر إلى القدرة على التنبؤ والدقة.[221] كما وجدت اللجنة أن «قانون الطوارئ يلغي اللوائح [الخاصة بالاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة] المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي يزيل بعض الضمانات، ويسمح في الواقع للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بتجاوز بعض تدابير الحماية الأساسية الممنوحة للمحتجزين». ومن ثم، خلصت اللجنة إلى أن قانون الطوارئ المصري لا يتوافق مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا يحترم بشكل كامل حقوق الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين.[222]

باختصار، تم استخدام الإطار القانوني لحالات الطوارئ منذ فترة طويلة لتسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري، والتعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة، فضلاً عن الإجراءات الجنائية الصورية المستندة إلى أسس قانونية ملفقة. وفي الوقت نفسه، ومع استخدام هذه الأساليب القمعية لتنفيذ قوانين وقرارات الطوارئ، تمتعت قوات الأمن بإفلات شبه مطلق من العقاب على مدى عقود من السنوات.

2. قوانين مكافحة الإرهاب

تستخدم السلطات المصرية قوانين مكافحة الإرهاب كأداة لإسكات أي صوت ينتقد سياسات النظام وأفعاله. وفي عام 2015، اعتمدت الحكومة قانون مكافحة الإرهاب وقانون الكيانات الإرهابية. ويستخدم قانون مكافحة الإرهاب مصطلحات فضفاضة وغامضة للغاية لتعريف مصطلح «إرهابي» وما يشكل «عملاً إرهابياً» أو «تمويل الإرهاب».[223] وقد سمح هذا لقوات الأمن، مثل قطاع الأمن الوطني، بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على نطاق واسع دون رادع..

وعلى نفس المنوال، يمنح قانون الكيانات الإرهابية النيابة العامة سلطة إصدار «قائمة الإرهاب» و«قائمة الكيانات الإرهابية» دون معايير واضحة للإدراج.[224] وبالتالي، تم استخدام هذا القانون كأداة لاضطهاد منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك لتبرير الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[225] إن الخوف من الإدراج في قائمة الإرهاب يمثل سحابة سوداء تخيم على المجتمع المدني في مصر، وهو أحد الأسباب الرئيسية وراء التقلص المستمر للفضاء المدني في البلاد.

بعد تعديلات قانون مكافحة الإرهاب وقانون الكيانات الإرهابية التي وافقت عليها اللجنة التشريعية بمجلس النواب في 10 فبراير 2020، أرسل خبراء الأمم المتحدة رسالة إلى الحكومة المصرية أعربوا فيها عن قلقهم البالغ بشأن التعديلات، التي شددت

218 المرجع نفسه.
219 المرجع نفسه.
220 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «رفع حالة الطوارئ خطوة إيجابية، لكن مطلوب المزيد من التحرك لتفكيك القوانين القمعية»، على الرابط "Lifting State of Emergency positive step, but more action required to dismantle repressive laws"، 31 أكتوبر 2021.
221 اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محمد عبد الرحيم الشرقاوي ضد جمهورية مصر، على الرابط Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. the Republic of Egypt، بلاغ رقم 391/11، 2020.
222 المرجع نفسه، الفقرات. 276- 285.
223 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط ، «موجز معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط: قانون مكافحة الإرهاب»، على الرابط "TIMEP Brief: Counter-terrorism Law"، 15 أغسطس 2018.
224 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، «موجز معهد التحرير لسياسات الشرق الاوسط: قانون الكيانات الإرهابية»، على الرابط "TIMEP Brief: Terrorist Entities Law"، 4 أبريل 2019.
225 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، «مصر: احتجاز محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح مستمر»، على الرابط "Egypt: Mohamed El-Baqer and Alaa Abdel Fattah›s detention is ongoing"، 25 نوفمبر 2021.

العقوبات على الجرائم المتعلقة بالإرهاب، ووسعت تعريف تمويل الإرهاب،[226] وفرض عقوبة الإعدام على جريمة تمويل الجماعات والأنشطة الإرهابية.[227]

سلط خبراء الأمم المتحدة في رسالتهم الضوء على كيف أن تعديل قانون مكافحة الإرهاب قنن بشكل فعال حالات الاختفاء القسري من خلال السماح باعتقال الأفراد واحتجازهم لمدة تصل إلى 28 يومًا دون السماح بالاتصال بأسرة الفرد أو أصدقائه أو محاميه.[228]

وبالمثل أصدرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بيانًا في ابريل 2020 بشأن الإطار القانوني المنقح لمكافحة الإرهاب. وأشارت في البيان إلى أن:

> تقاطع هذه التشريعات المتعددة يتيح زيادة ممارسات الاحتجاز التعسفي مع زيادة خطر التعذيب، وغياب الرقابة القضائية والضمانات الإجرائية، والقيود المفروضة على حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في حرية التجمع السلمي.[229]

في مارس 2021، أعربت مجموعة مكونة من 31 دولة في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها العميق بشأن تطبيق مصر لتشريعات الإرهاب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وضد وأفراد من مجتمع المثليين والصحفيين والسياسيين والمحامين، بالإضافة إلى التدابير الأخرى التي تعاقب الأفراد بسبب ممارسة حقوقهم.[230]

في يوليو 2021، أصدرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بيانا أعربت فيه عن استيائها من إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب والأمن الوطني لتجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر. وأشارت في بيانها إلى أنه منذ بدء العمل بقانون مكافحة الإرهاب،

... تم وضع المزيد من المدافعين عن حقوق الإنسان رهن الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق بتهمة ارتكاب جرائم بموجب هذه الأحكام، والتي تنطوي على أحكام مشددة. ولا يزال العديد من المعتقلين محتجزين في ظروف يرثى لها في السجن، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية خطيرة على صحتهم البدنية والعقلية.[231]

في ديسمبر 2021، أدان خبراء الأمم المتحدة إساءة استخدام مصر لتدابير مكافحة الإرهاب وضد ناشطين من منظمات المجتمع المدني ومحامين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان.[232] وشدد الخبراء أيضًا على أن أحكام قانون مكافحة الإرهاب تتجاوز النطاق اللازم لمكافحة الإرهاب و«تقيّد بشدة الحيز المدني وممارسة الحريات الأساسية في مصر». وذكر الخبراء في بيانهم:

226 يقال إن التعديلات المقترحة على تشريعات مكافحة الإرهاب ستوسع تعريف تمويل الإرهاب ليشمل تزويد الإرهابيين المشتبه بهم بالوثائق بأي شكل من الأشكال، فضلا عن دعم أو تمويل رحلات الإرهابي المزعوم، حتى لو كان مقدم الخدمة لا يفعل ذلك. ألا يكون لها صلة مباشرة بالجريمة الإرهابية. كما تم الإعلان عن أحكام أشد قسوة على المتهمين بتمويل الجماعات الإرهابية، بما في ذلك السجن مدى الحياة وعقوبة الإعدام. انظر ولايات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، على الرابط Communication، OL EGY 4/2020 ، 28 فبراير 2020

227 المرجع نفسه.

228 المرجع نفسه.

229 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «خبير الأمم المتحدة، قانون الإرهاب المصري المحدث يفتح الباب أمام المزيد من انتهاكات الحقوق.»، على الرابط "Egypt's updated terrorism law opens the door to more rights abuses, says UN expert"، 9 أبريل 2020.

230 انظر أيضًا، دولة فنلندا ودول أخرى، «المناقشة العامة البند رقم 4: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس: بيان مشترك بشأن مصر»، الدورة السادسة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الرابط "4 General Debate Item No 4: Human Rights Situations that Require the Council's Attention: Joint Statement on Egypt"، 12 مارس 2021.

231 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «مصر: المدافعون عن حقوق الإنسان محتجزون بمعزل عن العالم الخارجي، ويواجهون اتهامات ملفقة، حسب تقرير خبير الأمم المتحدة»، على الرابط "Egypt: Human rights defenders held incommunicado, face spurious charges, says UN expert"، 15 يوليو 2021.

232 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «خبراء الأمم المتحدة يحثون على إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر، ويدينون إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب»، على الرابط "UN experts urge release of rights defenders in Egypt, condemn misuse of counter-terrorism measures"، 1 ديسمبر 2021.

إن التبرير المنهجي لمثل هذه التدابير الفظيعة تحت ستار تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يشكل تهديدا خطيرا لشرعية الإطار والقوانين الدولية لمكافحة الإرهاب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والسلام طويل الأمد، واستقرار مصر.[233]

في أبريل 2023، أعربت لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها من أن السلطات المصرية تستخدم إطار مكافحة الإرهاب «لإخماد صوت المنتقدين الفعليين أو المتصورين للحكومة، بما في ذلك متظاهرين سلميين ومحامين وصحفيين ومعارضين سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان».[234] ولاحظت اللجنة أنه بموجب قانون الكيانات الإرهابية، تم إدراج آلاف الأفراد «في «قائمة الإرهابيين» دون جلسات استماع في المحكمة أو أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية الواجبة، وإخضاعهم لحظر السفر لفترات طويلة، وتجميد الأصول المالية، والفصل التلقائي «في حالة موظفي القطاع العام».[235]

3. استخدام النظام القضائي للسماح بحالات الاختفاء القسري والاحتجاز المطول قبل المحاكمة

هناك العديد من الحالات الموثقة للاحتجاز الانفرادي والاختفاء القسري كجزء من حملة القمع التي تشنها الحكومة ضد المعارضين والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.[236] وفي أغلب الحالات، يتعرض المعتقلون لأشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة أثناء اختفائهم القسري، وذلك أساساً لانتزاع اعترافات كاذبة تحت التعذيب بشأن أعمال تتعلق بالإرهاب.[237]

وكما هو مذكور في القسم السابق (أ) فإنه بعد فترة من الاختفاء القسري، سيمثل المعتقلون أمام نيابة أمن الدولة العليا، والتي غالباً ما تقوم باحتجاز الشخص احتياطياً في انتظار المحاكمة. وتسمح نيابة أمن الدولة العليا بفترات متعددة من الحبس الاحتياطي من خلال توجيه تهم جديدة ضد المحتجزين للتحايل على الحد الأقصى المسموح به قانونياً للحبس الاحتياطي.[238]

إن استخدام الإطار القانوني لحالات الطوارئ ومكافحة الإرهاب، فضلاً عن أنماط الانتهاكات التي ترتكب بشكل منهجي، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، يشير إلى سياسة الدولة في استخدام التعذيب كوسيلة لسحق المعارضة في مصر.

ب) الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب في مصر

تُعد ثقافة الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب في مصر جزءا لا يتجزأ من سياسة الدولة التي تسمح بارتكاب التعذيب دون خوف من العقوبة. وأغلبية الناجين من التعذيب في مصر لا يرفعون دعاوى محلية ضد معذبيهم خوفا من أن يؤدي الإبلاغ إلى المزيد من الانتهاكات أو لأنهم لا يعتقدون العدالة والمساءلة ممكنة.[239] وكثيراً ما يتم تجاهل مطالبات الناجين الذين يقدمون تقاريرهم إلى النيابة العامة، ونادراً ما يتم التحقيق فيها رسمياً.[240] وفي الحالات القليلة التي لا يتم فيها تجاهلهم، تتم إحالة الناجين إلى طبيب شرعي لتحديد ما إذا كانت إصاباتهم تتفق مع التعذيب؛ ولكن، فإن هذه الإحالات تتم في كثير من الأحيان بعد شفاء علامات التعذيب.[241] وفي الحالات النادرة للغاية التي تصل فيها ادعاءات الناجين بالتعرض للتعذيب إلى المحكمة، فإنهم يواجهون إجراءات قضائية بطيئة تؤدي في كثير من الأحيان، بعد عمليات تأخير عديدة، إلى إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب.[242]

233 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «خبراء الأمم المتحدة يحثون على إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر، ويدينون إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب»، على الرابط "UN experts urge release of rights defenders in Egypt, condemn misuse of counter-terrorism measures"، 1 ديسمبر 2021.

234 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/EGY/CO/5، على الرابط «Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt»، 14 أبريل 2023، الفقرة 13.

235 المرجع نفسه.

236 المفوضية المصرية للحقوق والحريات، «انتهاك مستمر وغياب عدالة واختفاء قسري – تقرير الخمس سنين»، 2020، على الرابط "Continuous violation and absent justice Forced Disappearance – A five-year report".

237 المرجع نفسه

238 مجموعة مينا لحقوق الإنسان، «ممارسة التناوب: كيف تحافظ مصر على معارضيها في الاحتجاز لأجل غير مسمى»، على الرابط "The practice of rotation: how Egypt keeps its dissidents in indefinite detention"، 14 ديسمبر 2021. انظر أيضًا، دولة فنلندا ودول أخرى.، «المناقشة العامة البند رقم 4: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب «انتباه المجلس: بيان مشترك بشأن مصر»، الدورة السادسة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الرابط "General Debate Item No 4: Joint Statement on Human Rights Situations that Require the Council's Attention: Egypt"، 12 مارس 2021.

239 هيومن رايتس ووتش، «نحن نفعل أشياء غير معقولة هنا»، على الرابط "We Do Unreasonable Things Here"، 5 سبتمبر 2017.

240 المرجع نفسه، فريق العمل المصري لحقوق الإنسان، تقرير مشترك يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لمصر، على الرابط Joint Submission، 13 نوفمبر 2019، الفقرة 24.

241 المرجع نفسه

242 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة A/49/44، 1994، الفقرة 87؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة A/51/44 (SUPP)، الفقرة 206.

تشترط اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف التأكيد صراحة على الحظر المطلق للتعذيب،[243] وتجريم التعذيب باعتباره جريمة منفصلة ومحددة،[244] والتأكد من أن عقوبة التعذيب تتناسب مع الطبيعة الخطيرة للجريمة.[245] ومع ذلك، فإن الإطار القانوني المصري لا يرقى إلى مستوى تلبية هذه المتطلبات، مما يساعد على استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب. وبموجب المادة 126 من قانون العقوبات، فإن تعريف «التعذيب» يقتصر على تعذيب المتهم بغرض انتزاع اعترافات منه.[246] وهذا التجريم المحدود للتعذيب يستثني أعمال التعذيب ضد الأفراد المحتجزين دون تهمة، وأعمال التعذيب المرتكبة للحصول على معلومات أو كعقوبة.[247] علاوة على ذلك، وبالنظر إلى النطاق المحدود للمادة 126، يميل المدعون العامون إلى اتهام مرتكبي التعذيب بـ «استخدام القسوة» بموجب المادة 129، بدلاً من التعذيب. وتصل عقوبة «استخدام القسوة» في حالة الإدانة إلى السجن لمدة عام أو بحد أقصى 200 جنيه مصري [19 , 5 جنيهًا إسترلينيًا]،[248] وهي عقوبة غير كافية وغير متناسبة نظرًا لخطورة جريمة التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، في حالة الوفاة الناجمة عن التعذيب، يُتهم الجناة عادةً بـ «القتل غير العمد»، بدلاً من القتل.[249]

في تحليلها الداعم لقرارها في قضية الشرقاوي، قامت لجنة مناهضة التعذيب بتحليل المادة 126 من قانون العقوبات المصري مقارنة بالمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وخلصت إلى أن المادة 126 لا تتضمن بشكل كافٍ العناصر المنصوص عليها في أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وذكرت اللجنة،

> ... المادة 126 لا تذكر المعاناة الشديدة أو المعاناة البدنيّة؛ فهي تقتصر غرض التعذيب على انتزاع اعتراف بالإكراه في حين أن اتفاقية مناهضة التعذيب غير محددة المدة؛ وتقصر المادة 126 مسؤولية التعذيب على أولئك الذين يأمرون بهذا الفعل أو أولئك الذين ينفذونه، في حين تشمل اتفاقية مناهضة التعذيب الموظفين العموميين الذين يوافقون على الفعل أو يذعنون له.[250]

وبناء على ذلك، وجدت اللجنة أن الإطار القانوني في مصر فشل في ضمان اعتبار جميع أعمال التعذيب والتورط في أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، مما أعاق حقوق الضحايا في الحصول على الإنصاف.[251] وفوق ذلك، انضمت اللجنة إلى موقف اتفاقية مناهضة التعذيب، مشيرة إلى أن «تعريف التعذيب (على المستويات المحلية) يجب أن يشمل، على الأقل، جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن هناك اختلافات بين تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب والتعريف المدرج في القانون المحلي»، خلق ثغرات فعلية أو محتملة للإفلات من العقاب".[252]

تواصل الحكومة المصرية إنكار وجود حصانة من العقاب على التعذيب، على الرغم من الأدلة الدامغة التي تشير إلى عكس ذلك. فخلال الاستعراض الدوري الشامل لمصر في عام 2014، تحجّجت مصر بأن «مكتب النائب العام يحقق في جميع الحالات التي يتم عرضها عليه بشأن مزاعم التعذيب أو المعاملة القاسية».[253] ويقال إن أيّة حوادث تعذيب لا تستطيع الحكومة المصرية إنكارها بشكل قاطع «تشكل حالات فردية استثنائية».[254] وبدلاً من ذلك، تجادل الحكومة المصرية بأن قوانينها لا تجيز التعذيب، وبالتالي فهو ليس مشكلة بالنسبة للدولة[255] – وهو الموقف الذي شجع وسهل إضفاء الطابع المؤسسي على التعذيب من قبل قوات الأمن لأن أفرادها محميّون من الملاحقة القضائية من قبل الدولة.

---

243 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2، على الرابط UNCAT.
244 المرجع نفسه، المادة 4 (1).
245 المرجع نفسه، المادة 4 (2)
246 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، على الرابط Egypt Penal Code No. 58 of 1937، أغسطس 1937، المادة 126.
247 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «مصر: التعذيب المنهجي سياسة دولة»، على الرابط "Egypt: Systematic torture is a state policy"، 29 أكتوبر 2019. انظر أيضًا قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، على الرابط Egypt Penal Code No. 58 of 1937، أغسطس 1937، المادة 126.
248 وهذا يعادل المبلغ بالجنيه الاسترليني كما في 11 سبتمبر 2023.
249 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «مصر: التعذيب المنهجي سياسة دولة»، على الرابط "Egypt: Systematic torture is a state policy"، 29 أكتوبر 2019.
250 اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محمد عبد الرحيم الشرقاوي ضد جمهورية مصر، بلاغ رقم 11/391، 2020، على الرابط Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. the Republic of Egypt.
251 المرجع نفسه، الفقرة 246.
252 المرجع نفسه، الفقرة 244.
253 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، «تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: مصر»، على الرابط «Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Egypt»، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/16، 24 ديسمبر 2014.
254 المرجع نفسه، الفقرة. 205؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، «سرد موجز لنتائج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن مصر»، على الرابط «Summary Account of the Results of the Proceedings Concerning the Inquiry on Egypt"، وثيقة الأمم المتحدة A/72/44، 2017، الفقرة 62.
255 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة A/44/46، 1989، الفقرات 125، 138.

وتتمتع الشرطة المصرية أيضاً بحصانة فعلية من المساءلة عن جرائم التعذيب نظراً لممارسة الدولة المتمثلة في حماية مرتكبي التعذيب من الملاحقة القضائية. ويتم ذلك، غالبًا، من خلال الإنكار الصارخ لاستخدام الشرطة للتعذيب، كما يتضح مؤخرًا من رد الحكومة على مقطع فيديو للتعذيب في قسم شرطة القاهرة، نشرته صحيفة الجارديان في 24 يناير 2022,[256] وبعد نشر الفيديو، بدلًا من فك أسر المعتقلين، ومحاسبة الجناة، فتحت نيابة أمن الدولة العليا تحقيقات جديدة ضد المعتقلين الذين ظهروا في الفيديو بتهم من بينها «نشر أخبار كاذبة» و«مساعدة جماعة إرهابية».[257] ويظل رجال الشرطة – مرتكبو التعذيب – يعملون في مناصبهم.[258] وتوضح هذه القضية أن النيابة العامة تتجاهل في كثير من الأحيان سوء سلوك الشرطة في مصر.[259] على الرغم من وجود بعض الملاحقات القضائية الناجحة لضباط شرطة من ذوي الرتب المنخفضة بتهمة التعذيب، إلا أن هذه المحاكمات غالبًا ما تكون معزولة، حيث يتلقى الجناة أحكامًا متساهلة للغاية لا تتناسب مع خطورة الجريمة (على سبيل المثال، السجن لمدة ثلاث إلى خمس سنوات لتورطهم المباشر في جريمة تعذيب سجين حتى الموت).[260] ولأن الملاحقات القضائية ضد الشرطة بتهمة التعذيب نادرة للغاية والأحكام بطيئة، يعتقد العديد من المصريين أن هذه الملاحقات القضائية مجرد «إجراء استعراضي» وليست لمحاسبة مرتكبي التعذيب.[261]

ونتيجة للإفلات من العقاب القائم، أوصت لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 1994 الحكومة المصرية بإنشاء آلية مراجعة مستقلة لـ «قواعد وأساليب وممارسات الاستجواب»، وتكثيف التدريب على الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لجميع الأفراد الذين يتمتعون بسلطات الاعتقال والاحتجاز، والتحقيق في الادعاءات المزعومة، كسوء سلوك الشرطة والتعذيب. ولاحظت اللجنة أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ هذه التوصيات، وكرّرت دعوتها لمصر لإنشاء هيئة مراقبة مستقلة لمزاعم التعذيب في تحقيقاتها بموجب المادة 20 من عام 1996. ولم يتم اتخاذ أي إجراء. وفي تحقيقها بشأن المادة 20 لعام 2017، قدمت اللجنة توصية مماثلة. ومع ذلك، رفضت مصر هذه التوصية.

في السنوات الأخيرة، لم تفشل الحكومة المصرية فقط في محاكمة مرتكبي التعذيب وإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب ومعالجتها، على النحو الذي أوصت به لجنة مناهضة التعذيب،[262] ولكنها – كما هو موضح في هذا التقرير – استهدفت نشاط المنظمات غير الحكومية والأفراد. الذين سبق لهم التحقيق في حوادث التعذيب في مصر وتوثيقها. وقد ساهم غياب المساءلة عن التعذيب والإغلاق المكثف لمجالات مشاركة المجتمع المدني في قضية المساءلة عن التعذيب في الاستخدام المؤسسي والواسع النطاق للتعذيب في مصر.

غياب القضاء المستقل

ويرتبط غياب القضاء المستقل في مصر ارتباطاً مباشراً بمسألة الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب. لقد جرت العادة لدي الحكومة المصرية أن تكافئ المدعين العامين والقضاة المتواطئين في ارتكاب التعذيب، مع معاقبة أولئك الذين يسعون إلى الإصلاح.[263] فعلى سبيل المثال، في مايو 2015، تم التحقيق مع القاضي هشام رؤوف والقاضي عاصم عبد الجبار لصياغة تشريع من شأنه أن يوسع تعريف التعذيب بموجب قانون العقوبات المصري، وكان سيطلب من النيابة العامة فتح تحقيقات حول مزاعم التعذيب بمجرد الإبلاغ عنها.[264] والجدير بالذكر أن القضايا التي كان من الممكن أن تعالجها التعديلات المقترحة تم تسليط الضوء عليها باستمرار، من قبل كل من القضاة المصريين وأعضاء مكتب النائب العام، باعتبارها عقبات أمام محاسبة

256 صحيفة الجارديان، «'نحن الآتون بعد ذلك': تصوير سري لسجين يظهر تعذيبًا في قسم شرطة القاهرة»، على الرابط "'We're next': Prisoner's Secret Filming Appears to Show Torture in Cairo Police Station"، 24 يناير 2022.

257 منظمة العفو الدولية، «مصر: يجب التحقيق مع ضباط الشرطة، وليس المعتقلين، بسبب فيديوهات التعذيب المسربة»، على الرابط "Egypt: Investigate the Police Officers, Not the Detainees, for Leaked Torture Videos"، 14 مارس 2022.

258 هيومن رايتس ووتش، «رد مصر على التعذيب: معاقبة الضحايا»، على الرابط "Egypt's Response to Torture: Punish the Victims"، 10 يونيو 2022.

259 هيومن رايتس ووتش، «نحن نفعل أشياء غير معقولة هنا»، على الرابط "We Do Unreasonable Things Here"، 5 سبتمبر 2017.

260 انظر مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، «انتشار التعذيب في مصر»، على الرابط "The Prevalence of Torture in Egypt"، 6 مارس 2018؛ فريق العمل المصري لحقوق الإنسان، تقرير مشترك يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لمصر، على الرابط Joint Submission، 13 نوفمبر 2019، الفقرة. 28.

261 المرجع نفسه، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، «انتشار التعذيب في مصر»، على الرابط "The Prevalence of Torture in Egypt"، 6 مارس 2018.

262 في ملاحظاتها الختامية بشأن مصر (لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة A/49/44، 1994)، أوصت لجنة مناهضة التعذيب، ضمن أمور أخرى، الحكومة المصرية بإنشاء وتشغيل آلية مراجعة مستقلة لمعالجة ادعاءات التعذيب.

263 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «مصر: التعذيب منهجي ومرتكبوه يتمتعون بحصانة كاملة من العقاب»، على الرابط "Egypt: Torture is Systematic and Those Who Perpetrate It Enjoy Complete Impunity"، 21 أكتوبر 2021.

264 هيومن رايتس ووتش، «نحن نفعل أشياء غير معقولة هنا»، على الرابط "We Do Unreasonable Things Here"، 5 سبتمبر 2017؛ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «الجماعات الحقوقية: إحالة القاضيين هشام رؤوف وعاصم عبد الجبار إلى جلسة محاكمة مختصة يعتبر انتقام سياسي»، على الرابط "Rights Groups: The Referral of Judges Hisham Raouf and Assem Abd al-Gabbar to a Competency Hearing is Political Retaliation"، 4 فبراير 2018.

مرتكبي جرائم التعذيب.[265] ومع ذلك، ونتيجة لعملهم على مشروع القانون، تمت إحالة القاضي رؤوف والقاضي عبد الجبار من قبل مجلس القضاء الأعلى إلى جلسة استماع «لهيئة الاختصاص» في مارس 2017، وهي الخطوة التي أشار إليها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بشكل مناسب باعتبارها «انتقامًا سياسيًا» للعمل المناهض للتعذيب.[266]

في ملاحظاتها الختامية الأخيرة، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى الافتقار إلى استقلال القضاء وتسييس السلطات القضائية وسلطات النيابة العامة، مما يؤدي إلى رفع «قضايا ذات دوافع سياسية، ضد منتقدين ومعارضين سياسيين فعليين أو متصورين، تتميز بالحبس الاحتياطي المطول وانتهاكات العدالة «، وضمانات المحاكمة العادلة" .[267]

3. "معرفة سياق التعذيب" في مصر

بموجب نظام روما الأساسي، لكي يشكل فعل ما جريمة ضد الإنسانية، يجب على مرتكب الفعل أن يعلم أن السلوك كان، أو كان ينوي أن يكون، جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.[268]

يرتبط عنصر المعرفة في جريمة التعذيب ضد الإنسانية بسياق الهجوم وليس بالنية من الهجوم.[269] ووفقاً لدائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أوغستين ندينديلييمانا وآخرين:

> ... فيما يتعلق بالقصد الجنائي، يجب أن يكون مرتكب الجريمة قد تصرف عن علم بالسياق الأوسع للهجوم، مع علمه بأن أفعاله (أو إغفالاته) شكلت جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.[270]

ويمكن الاستدلال على المعرفة المطلوبة من الأدلة الظرفية، مثل «موقع المتهم في التسلسل الهرمي العسكري؛ ومكانته في القيادة العسكرية». وتوليه دورًا هاماً في الحملة الإجرامية الأوسع؛ ووجوده في مسرح الجريمة. وإشاراته إلى تفوق جماعته على جماعة العدو؛ والبيئة التاريخية والسياسية العامة التي وقعت فيها الأفعال" .[271]

في السياق المصري، فيما يتعلق بجريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، تظهر المعلومات المتاحة أن السلطات المصرية لديها معرفة كافية بالهجوم ضد السكان المدنيين وأنها على علم بأن أفعالها تشكل جزءًا من هذا الهجوم.

وكما ورد أعلاه، أجرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عامي 1996 و2017 تحقيقات سريّة عملاً بالمادة 20 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي كلتا الحالتين، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن ممارسة التعذيب كانت واسعة النطاق ومنهجية في مصر. وفي ملخص الإجراءات الوارد في تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، دعت اللجنة مصر في كلتا الحالتين إلى التعاون في فحص المعلومات الواردة وتقديم ملاحظاتها.[272] وفي ختام التحقيقات، أبلغت لجنة مناهضة التعذيب استنتاجاتها إلى الحكومة المصرية على النحو الواجب، وأدرجت أيضًا ملخصًا للإجراءات في تقاريرها، التي تم إرسالها إلى جميع الدول الأطراف، بما في ذلك مصر.[273]

---

265 محكمة العدل الدولية، «القضاء في مصر: أداة للقمع»، على الرابط "Egypt's Judiciary: A Tool of Repression"، سبتمبر 2016، ص. 129.

266 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «جماعات حقوقية: إحالة القاضيين هشام رؤوف وعاصم عبد الجبار إلى جلسة اختصاص يعتبر انتقام سياسي»، على الرابط "Rights Groups: The Referral of Judges Hisham Raouf and Assem Abd al-Gabbar to a Competency Hearing is Political Retaliation"، 4 فبراير 2018.

267 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/EGY/CO/5، على الرابط «Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt»، 14 أبريل 2023، الفقرة. 37.

268 المحكمة الجنائية الدولية، «أركان الجرائم»، على الرابط «Elements of Crimes»، المادة 7 – الجرائم ضد الإنسانية، المادة 7 (1) (و)، الفقرة 5.

269 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دراغوليوب كونارك وآخرين. (الاستئناف)، على الرابط Prosecutor v. Dragoljub Kunarac et al. (Appeal). IT-96-23-Aو IT-96-23، حكم الاستئناف، 12 يونيو 2002، الفقرات. 102 – 103؛ انظر أيضًا المدعي العام ضد جادرانكو بريليسيت وآخرون، على الرابط Prosecutor v. Jadranko Prlićet al.. IT-04-74-T، الحكم، الفقرة. 45.

270 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد أوغستين ندينديلييمانا وآخرين. (الاستئناف)، على الرابط Prosecutor v. Augustin Ndindiliyimana et al.. ICTR-00-56-A، الحكم، 11 فبراير 2014، الفقرة. 260.

271 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نجودجولو تشوي، على الرابط Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui. ICC-01/04-01/07، قرار بشأن تأكيد الاتهامات، 30 سبتمبر 2008، الفقرة. 402؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، على الرابط Prosecutor v. Bosco Ntaganda. ICC-01/04-02/06، الحكم، 8 يوليو 2019، الفقرة. 1171؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد دومينيك أونجوين، على الرابط Prosecutor v. Dominic Ongwen. ICC-02/04-01/15، الحكم، 4 فبراير 2021، الفقرة. 2805.

272 انظر لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة (SUPP) A/51/44، الفقرة. 184؛ ولجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة A/72/44، 2017، الفقرة. 60.

273 انظر لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة (SUPP) A/51/44، الفقرة 210؛ ولجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة A/72/44، 2017، الفقرة 70.

بالإضافة إلى ذلك، أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ملاحظات ختامية بشأن مصر في الأعوام 1994 و1999 و2002، تسلط الضوء على المخاوف بشأن انتشار ممارسة التعذيب،[274] واستمرار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين،[275] والأدلة المنتشرة على وجود نطاق واسع على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مصر في مباني إدارية تحت سيطرة شعبة مباحث أمن الدولة.[276] وبالمثل، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية في أبريل 2023، عن قلقها بشأن «الاستخدام المنهجي للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون».[277]

تشارك مصر، باعتبارها دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الحوارات والمراجعات والاستفسارات الناشئة عن تقاريرها الدورية المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب ومجلس حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يتم إرسال الملاحظات الختامية على النحو الواجب إلى مصر مع توصيات العمل المصاحبة لها. ونتيجة لذلك، على مدى العقدين الماضيين، كانت السلطات المصرية على دراية تامة بالاستخدام الواسع النطاق للتعذيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين وغيرهم من الأفراد المعارضين أو الذين يُنظر إليهم على أنهم منتقدون.

قامت العديد من منظمات حقوق الإنسان المذكورة في هذا التقرير، مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، ولجنة العدالة، واللجنة الدولية للحقوقيين، وغيرها، بنشر تقارير توثق انتشار ممارسة التعذيب في مصر على مر السنين. وهذه التقارير متاحة للعامة، والعديد منها متاح باللغة العربية، وقد أثارت منظمات المجتمع المدني بشكل متكرر مخاوفها وطلبت المعلومات وتواصلت مع مسؤولين عامين محددين في عملية إعداد مثل هذه التقارير ومتابعة توصياتهم.[278]

في قضية الشرقاوي، لاحظت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الدولة المصرية كانت على دراية كاملة بمزاعم التعذيب بناءً على العديد من التقارير والقرارات والمراسلات المتعلقة بحقوق الإنسان من الهيئات الدولية والإقليمية. وعلى وجه الخصوص، وجدت اللجنة أن هذه التقارير والاتصالات كشفت عن نمط من الادعاءات التي كان ينبغي أن تسترعي انتباه الحكومة المصرية إلى التحرك.[279] تم إحالة قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قضية الشرقاوي، بالإضافة إلى القضايا الأخرى التي تم الفصل فيها على أساس موضوعي، إلى الحكومة المصرية لتنفيذه، وفقًا للنظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان.

خلاصة القول، لا يمكن للسلطات المصرية أن تنكر بشكل موثوق علمها بالاستخدام المنهجي والواسع النطاق للتعذيب الذي يرتكبه المسؤولون المصريون ضد السكان المدنيين، والذي يحدث معظمه أثناء حرمان الأفراد من حريتهم في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة.

274 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة A/49/44، 1994، الفقرة 86.
275 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة A/54/44، 26 يونيو 1999، الفقرة 207.
276 لجنة مناهضة التعذيب، «النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية»، على الرابط "Consideration of Reports Submitted by States Parties Under Article 19 of the Convention"، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/4، 2002، الفقرة 5(أ) و(ب).
277 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/EGY/CO/5، على الرابط «Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt»، 14 أبريل 2023، الفقرة. 27.
278 انظر على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، «ما يهمنا إذا مت؟: الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية»، على الرابط «What do we care if you die?: Negligence and denial of healthcare in Egyptian Prisons»، 25 يناير 2021، ص. 12؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير، على الرابط Report، وثيقة الأمم المتحدة (A/51/44 (SUPP، الفقرة. 183، حيث تشير لجنة مناهضة التعذيب إلى أن مصر تلقت تقارير من منظمات حقوق الإنسان وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالمسائل المتعلقة بالتعذيب.
279 اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محمد عبد الرحيم الشرقاوي ضد جمهورية مصر، رسالة رقم 11/391، 2020، على الرابط Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. the Republic of Egypt، الفقرة. 231.

6. الاستنتاج بشأن ارتكاب التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية

مارست السلطات المصرية، على مدى عقود، التعذيب كأداة سياسية لقمع المعارضة وأداة للتمييز. كما تم استهداف مدافعين عن حقوق الإنسان، وناشطين، وأفراد من مجتمع الميم –المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا وحاملي صفات الجنسين وعابري الجنس والهويات الجنسية الأخرى (LGBTIQ+)، وأكاديميين، وصحفيين، ومحامين، وسياسيين معارضين، بشكل غير متناسب بالاعتقال والتعذيب اللاحق، بسبب نشاطهم السياسي أو في مجال حقوق الإنسان. وترى الحكومة المصرية أن عملهم يمثل «تهديدًا» للنظام.

ويتحمل أعضاء قطاع الأمن الوطني والشرطة الوطنية المسؤولية المباشرة باعتبارهم مرتكبي التعذيب المنهجي. ومن المتورطين أيضًا أعضاء في جهازي المخابرات العسكرية و المخابرات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تساهم الأجهزة القضائية والنيابة العامة (بما في ذلك نيابة أمن الدولة العليا) بشكل مباشر في هذه الجرائم من خلال تسهيل وخلق بيئة مواتية لانتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمصريين. إن التعذيب في مصر منتشر على نطاق واسع وله طابع مؤسسي لدرجة أن ارتكابه لا يمكن أن يحدث دون مشاركة و/أو تسامح من أعلى مستويات سلطة الدولة.

إن طبيعة التعذيب في مصر تلبي متطلبات الحد الأدنى للجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي. وأثبتت الأقسام السابقة في هذا التقرير أن هناك نمطًا في أساليب التعذيب التي تستخدمها السلطات المصرية، بما في ذلك الضرب، والصدمات الكهربائية، والعنف الجنسي مثل فحوص الشرج القسرية واختبارات العذرية، والحرمان من الحصول على الرعاية الطبية والعلاج، وانعدام الاتصال العائلي، وغيرها من الأفعال التي تسبب الألم والمعاناة الشديدين – وبالتالي تصل إلى عتبة تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة 7 (1) من نظام روما الأساسي. الاستخدام المنهجي للتعذيب (البدني والنفسي) كأداة سياسية لخنق المعارضة والتمييز من قبل السلطات المصرية يستوفي شرط المادة 7 (1) المتعلق بالهجوم «واسع النطاق أو المنهجي». وأخيرًا، فإن العدد الكبير من الوثائق حول انتشار التعذيب في مصر، بما في ذلك قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمراسلات والتقارير الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتقارير المنظمات غير الحكومية، وتقارير وسائل الإعلام، تثبت أن الرؤساء والقادة العسكريين والمدنيين كانوا على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالتعذيب أو بارتكاب التعذيب ضد المعارضين وغيرهم في مصر. ونظراً للأدلة المتاحة على نطاق واسع على عدم تسامح الحكومة المصرية مع المعارضة، كان واضحاً أن مسؤولي الدولة المنخرطون في التعذيب قد تصرفوا مع معرفة بأن هذه الأفعال تُرتكب كجزء من هجوم ضد المعارضين المدنيين، تعزيزاً لسياسة الدولة.

في الختام، فإن ارتكاب التعذيب على نطاق واسع وبشكل منهجي في مصر يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي والمادة 7 من نظام روما الأساسي، كما أنه انتهاك خطير ومنهجي لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ريدريس

انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

redress.org

REDRESS
87 Vauxhall Walk
London, SE11 5HJ
United Kingdom
+44 (0)20 7793 1777
info@redress.org

@REDRESSTrust
@redresstrust
company/REDRESS